

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الموضوع :

دور مجلس الأمن في سير العدالة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبان:

* د. دحمانبي عبد السلام

* شيداح مبروك

* بونيفه محمد أمقران

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : منعة جمال رئيسا

الأستاذ : د. دحمانبي عبد السلام مشرفا و مقرا

الأستاذ : د. شيتو عبد الوهاب ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿11﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿12﴾ »

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَاتُ 11 وَ 12 هـ.

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر
الناس "

أحمد الله و أشكره على فضله وكرمه وعونه لنا على إنجاز هذا البحث.
عرفانًا بالجميل والفضل، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في
إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذ:

الدكتور حمداني عبد السلام

لما تفضل به علينا من إشرافه وتوجيه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على
توجيهاتهم السديدة و ملاحظاتهم المفيدة ، جزاهم الله جميعا خير جزاء.

إهداء

إلى من كان سندي إلي من بثّ في الأمل و الصمني حبّ العلم والعمل
"أبي العزيز"

إلى من رسمت لي طريق الأمان و عمرتني بفيض من الحنان "أمي الغالية"
إليكما من فتحا لي باب المستقبل أدعوا الله أن يحفظكما من أيّ سوء
إلى أخي و أخواتي الثلاث ، بالأخصّ أختي الكبرى * ليلي * ، الذين
كانوا سندي وقت الضيق،

إلى من كانت بجانبني في كل وقت * كهينة *

إلى جميع أصدقائي دون إستثناء

وإلى كلّ من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

** مبروك **

إهداء

اهدي عبارة جهدي إلى أقوى سند لي "أبي العزيز" حفظه الله الذي
كان مفتاحاً لأبواب النجاح في وجهي و أعظم قدوة صبري على مصاعب
الحياة، الذي علّمني أنّ الإرادة تصنع المستحيل وأنّ مسار العلم أوّله كفاح
و آخره نجاح.

إلى من كانت الشمعة التي أنارت ظلمات دربي "أمي الغالية" أطال الله
في عمرها التي منحتني رضاها وكانت خير مشجع لي من أجل الوصول إلى
هدفي.

إلى أخي و إخوتي .

إلى أصدقائي و صديقاتي و خاصّة الأستاذ

« **براهيم خيدوش** »

** محمد امقران **

قائمة أهم المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

د. س: دون سنة.

د. ط: دون طبعة.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

ص.: صفحة.

ص ص.: من الصفحة إلى الصفحة.

م. أ: مجلس الأمن.

م. ج. د: المحكمة الجنائية الدولية.

م. ج. ع. ف. إ. س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.

و. م. أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

ه. أ. م: هيئة الأمم المتحدة.

ح. ع. II: الحرب العالمية الثانية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

A.F.R.I : Annuaire Français des Relations Internationales.

C.P.I : Cour Pénale Internationale.

C.S : Conseil de Sécurité.

CS/RES : Résolution du Conseil de Sécurité.

N° : Numéro.

O.N.U : Organisation des Nations Unies.

P : Page.

Pp : De Page à Page.

Vol : Volume.

R.G.D.I.P : Revue générale de droit international public.

مقدمة

إن معاناة الشعوب عبر التاريخ كانت مرتبطة أساسا بالحروب الضارية وجرائم الإبادة والتعذيب التي حدثت في الماضي ومازالت تحدث حاليا، ولهذا كان إلزاما على المجتمع الدولي إيجاد آلية تكفل حماية وصيانة السلم والأمن الدوليين وكذا آليات لعقاب مرتكبي هذه الجرائم (الجرائم الدولية) ضد سلم وأمن البشرية.

فكانت أول محاولات وضع قضاء جنائي دولي هي تلك التي وردت في معاهدة فرساي 1919 في المادة 227 منها⁽¹⁾، وعلى الرغم من أن هذه المحاولة باءت بالفشل إلا أنها أقرت بعض المبادئ ذات أهمية كإمكانية مساءلة رؤساء الدول عند ارتكابهم لإنتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق والمبادئ الدولية السامية، وكان هنالك أيضا إنشاء محكمة نورمبرغ وطوكيو من طرف الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (ح. ع. II)، وذلك لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية إبان هذه الفترة، بحيث تبلورت في هذه المحاكمات فكرة المسؤولية الجنائية للفرد من الجانب العملي.

إن نهاية الحرب العالمية الثانية لا تعتبر نهاية للمآسي والمجازر، بل كانت هناك حالات أخرى بالغة البشاعة، كالأحداث الفظيعة التي وقعت في يوغوسلافيا سابقا من قتل، وتعذيب، وإبادة جماعية، وتطهير عرقي وإغتصاب على نطاق واسع، وبصفة منتظمة، وكذا المجازر المرتكبة في رواندا والبحيرات الكبرى، وهذا ما دفع مجلس الأمن بصفته الآلية المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين إلى إستحداث محكمتين، الأولى خاصة بمحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم في يوغوسلافيا سابقا، وذلك بإصداره للقرار رقم 808 في 1993/02/22 المتعلق بإنشاء محكمة يوغوسلافيا⁽²⁾، وتلاه القرار رقم 827 في 1993/05/25 الذي تم بمقتضاه إقرار النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾.

¹ - راجع: معاهدة فرساي 1919 .

² - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22 الخاص بإنشاء محكمة يوغوسلافيا سابقا

³ - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25.

والثانية لمحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية برواندا، وذلك بمقتضى القرار رقم (1994/955)⁽⁴⁾ بالإستناد إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بالرجوع إلى مسألة إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة، ثار نقاش حول تمتع مجلس الأمن بهذه الصلاحية، بالخصوص كون الميثاق لا ينص عليها، إلا أنّ البعض برّر ذلك بأن إستعمال هذه الوسيلة تعتبر الأكثر ملائمة في حال وجود حالة مستعجلة يكيّفها مجلس الأمن على أنها تعتبر تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

كما تدخل عدة مرات في إنشاء محاكم جنائية مختلطة (مدوّلة) وذلك بإنعقاد إتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة والدولة صاحبة طلب إنشاء المحكمة، من أجل العقاب على الجرائم التي إرتكبت في أقاليمها، مثل محكمة تيمور الشرقية ، ومحكمة الجنائية المختلطة لسراليون بموجب القرار 1315⁽⁵⁾ محكمة كمبوديا "الغرف الإستثنائية للمحاكم الكمبودية"، وكذلك محكمة لبنان بإصدار مجلس الأمن القرار رقم 2007/1757 متصرفا بموجب الفصل السابع⁽⁶⁾.

تعتبر كل هذه المحاكم السالفة الذكر كحجر أساس لوضع جهاز قضائي جنائي دائم لملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة ومنتهكي القانون الأولي الإنساني، بحيث أنه في سنة 1994 قامت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة خاصة لإنشاء المحكمة، وأسندت إلى هذه اللجنة مهمة دراسة أهم النقاط المطروحة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وشكلت في سنة 1995 لجنة تحضيرية لإعداد مسودة النظام الأساسي للمحكمة لتقديمها للدول في المؤتمر الدبلوماسي وبتاريخ 17 جويلية 1998، بمدينة روما الإيطالية تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة والمتكوّن من ديباجة و 128 مادة، وذلك بتصويت 120 دولة له و 07 دول ضده، وإمتناع 21 دولة عن التصويت.

⁴ - قرار رقم 955 المؤرخ سنة 1994.

⁵ - قرار رقم 1315 المؤرخ في 14 أوت 2000 متوفر على الموقع: WWW.UN.ORG

⁶ - قرار رقم 1757 المؤرخ في 30 ماي 2007 متوفر على الموقع:

WWW.UN.ORG/ARABIC/SL/RSCRES07/.HTM

ونظرا لوجود علاقة وطيدة بين تحقيق السلم والأمن الدوليين والعدالة الجنائية الدولية، فقد قام نظام روما الأساسي بتحويل مجلس الأمن بصفته حامي السلم الدوليين عدة إختصاصات مرتبطة بالمحكمة، وأبرزها الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة، وكذلك هناك مسألة ذات أهمية في العلاقة التي تربط بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وهي مسألة تفعيله (مجلس الأمن) للعمل القضائي لهذه المحكمة (م ج د).

تتجلى أهمية هذا الموضوع في الكشف عن الدور الذي تمتع به مجلس الأمن في سير العدالة الجنائية الدولية، سواءً في الماضي من خلال علاقته بإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة و المختلطة، أو في الحاضر من خلال العلاقة التي تربط بينه و بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وفيما يخص أسباب إختيارنا لهذا الموضوع فهي الأهمية العلمية التي يكتسيها، وكذلك الواقع العملي والتطورات الزاهنة في هذا الشأن، ولدراسة هذا الموضوع إعتدنا على المناهج العلمية القانونية، كالمنهج التاريخي لتبيان التطورات الحاصلة في ميدان العدالة الجنائية الدولية، و المنهج التحليلي من خلال تحليل المواقف و الآراء على ضوء القانون الجنائي الدولي، وتحليل النصوص القانونية و التعليق عليها، وإعتدنا أيضاً على المنهج النقدي وذلك بالإشارة إلى الإعتبارات السياسية التي يتأثر بها مجلس الأمن.

ومن هذا المنطق وعلى أساس أن مجلس الأمن هو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين تتور إشكالية حول مدى تأثير مجلس الأمن في سير العدالة الجنائية الدولية وعلى القضاء الجنائي الدولي الزاهن؟

وبهدف معالجة ما تقدم، والإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم خطة البحث إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، بحيث أدرجنا الفصل الأول تحت عنوان دور مجلس الأمن في ظهور القضاء الجنائي غير الدائم والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول: إستحداث مجلس الأمن للمحاكم الجنائية المؤقتة والمبحث الثاني: إسهام مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان: علاقة مجلس الأمن بعمل المحكمة الجنائية الدولية ونقسم بدوره إلى مبحثين، الأول بعنوان: تكييف العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، والثاني: كيفية تفعيل مجلس الأمن للعمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

دور مجلس الأمن في ظهور القضاء الجنائي غير الدائم

بإستقراء تاريخ البشرية جمعاء نلاحظ وجود عدّة مبادئ مكرسة قديما منها ضرورة محاكمة الظالم و السهر على إنصاف وتعويض الضحية، ولكن هذا الطرح يختلف من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى آخر كذلك، وعليه فإن كثرة الحروب وتعدّد الجرائم الماسّة بالكرامة الإنسانية حتّ المجتمع الدولي على ضرورة إلحاق العقاب بمقتربي هذه الانتهاكات .

إنّ المحاكم التي تلت الحربين العالميتين الأولى والثانية وما كرسته من مبادئ، دفعت عجلة العادلة إلى الأمام ولو بنسبة ضئيلة أصبح العالم يقرّ بالحاح على وجوب وضع قضاء جنائي يكفل الحماية المثلى لحقوق الإنسان بالموازاة مع خاصية الردع قصد التقليل من هذه الجرائم وفي ظل غياب جهاز قضائي دولي دائم بادر مجلس الأمن إلى إنشاء بعض المحاكم المؤقتة (المبحث الأول) كما كرّس كذلك محاكم جنائية مختلطة (المبحث الثاني) قصد استتباب الأوضاع في بعض الدول التي شهدت نزاعات مسلحة ورافق ذلك انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وكذلك ظهور جرائم خطيرة تتعدّى البعد الإقليمي للدول وتهدّد السلم والأمن الدوليين .

المبحث الأول

استحداث مجلس الأمن للمحاكم الجنائية المؤقتة

رغم الأحداث الدامية والانتهاكات الفظيعة التي لحقت بالإنسان عقب محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، فإن تلك الأثام لم تجد من المجتمع آذانا صاغية أو حتى مجرد الإحساس بالعدالة التي كانت موجودة، على الأقل إحالة المتهمين بتلك الجرائم أمام محكمة جنائية دولية كما حصل في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ولم تحرك صرخات وأثام المجني عليهم في لبنان سنوات 1978، 1982، و فلسطين وفيتنام... إلخ، مشاعر هذا المجتمع أو بمعنى أدق القوى العظمى التي تسمي نفسها راعية السلام والحارس الحقيقي لحقوق الإنسان والمطالبة بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم⁽⁷⁾.

لكن الأعمال الفظيعة في (يوغسلافيا سابقا) ومن بعدها (رواندا) التي قتل فيها الآلاف من الأشخاص، بحيث أحدثت صدمة للضمير الإنسان العالمي مما جعله يطالب بمحاكمة أولئك المجرمين الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي بصفة عامة و قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بصفة خاصة⁽⁸⁾.

تدخلت هيئة الأمم المتحدة إثر تلك المجازر عن طريق مجلس الأمن، حيث قام هذا الأخير باستخدام حقّه بموجب الفصل السابع من الميثاق وإنشأ في عام 1993 محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات التي ارتكبت في أراضي (يوغسلافيا سابقا) ومعاقتهم عليها (المطلب الأول) وعلى إثر ما حدث في رواندا تم كذلك إنشاء محكمة مماثلة للمعاقبة على الجرائم التي ارتكبت فيها (المطلب الثاني)⁽⁹⁾.

⁷ - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص. 51.

⁸ - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011. ص. 46.

⁹ - كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 15. وما يليها.

المطلب الأول

تكريس مجلس الأمن لمحكمة يوغسلافيا سابقا

بالنظر لإنتشار الرغبة الانفصالية و الإستقلال عن الاتحاد السوفياتي سابقا وما انجر عنها من زعزعة إستقرار المنطقة ورغبة في وضع حدّ لهذه الداء السريع الانتشار تمّ اللجوء إلى استعمال السلاح و بدأ القتال العنيف في هذا الإقليم حيث ارتكبت أبشع الجرائم ضدّ الإنسانية، من قتل تعذيب إبادة جماعية وتطهير عرقي والاعتصاب على نطاق واسع وبصفة منتظمة⁽¹⁰⁾ ورغبة في احتواء الوضع في المنطقة أقرّ مجلس الأمن بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا سابقا (الفرع الأول) كما يعرف على أن مجلس الأمن أنه جهاز تنفيذي للهيئة فما مدى اختصاص مجلس الأمن في إنشاء جهاز قضائي (الفرع الثاني) في ظل كثرة الانتقادات وكذا وجود تكريس فعلي للمحكمة فهل وفقت في تحقيق الغرض من إنشائها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا

إثر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا سابقا⁽¹¹⁾ لاسيما أعمال القتل والإبادة الجماعية واعتصاب النساء والإبعاد القسري للمدنيين وترحيلهم قسرا اصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات من بينها القرار رقم 780 الصادر في 06 أكتوبر 1992.

الذي طلب فيه من السكرتير العام بصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء للتحقيق وجمع معلومات حول المخالفات الجسمية لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في (يوغسلافيا)⁽¹²⁾.

¹⁰ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 46-54.

¹¹ - تمرخان بكة سوسن، الجرائم ضد الإنسانية (في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 59.

¹² - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 270.

وعلى ضوء هذا القرار عيّن السكرتير العام في قراره رقم 25 الصادر في 06 أكتوبر 1992 أعضاء اللجنة⁽¹³⁾ وبدأت عملها في 04 نوفمبر من العام نفسه، حيث شرعت بمناقشة المسائل التنظيمية والإجرائية وإعتماد نظامها الداخلي، عقب ذلك بدأت اللجنة في تلقي التقارير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية وسماع الشهود حول الادعاءات وكذلك قامت اللجنة بزيارات ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وبموجب ذلك أعدت اللجنة تقريراً مؤقتاً قدمته إلى مجلس الأمن⁽¹⁴⁾.

والذي أصدر_ بموجب هذا التقرير - القرار رقم 808 في 22 فيفري 1993- الذي قرّر بمقتضاه أن ينشئ محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، وطلب المجلس من السكرتير العام إعداد تقرير حول إنشاء المحكمة خلال ستين يوماً. وتنفيذا لهذا القرار أعدّ السكرتير العام تقريراً احتوى على مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد هذا النظام⁽¹⁵⁾.

عقب ذلك أصدر المجلس القرار رقم 827 في 25 ماي 1993 الذي تمّ بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة، وأقر مشروع السكرتير العام بدون تعديل⁽¹⁶⁾ ومباشرة بعد ذلك اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 ليكون مقرها في مدينة لاهاي بهولندا⁽¹⁷⁾ وفي 15 سبتمبر

¹³ - كانت هذه اللجنة مكونة من خمسة خبراء كان يرأسها الدكتور محمد شريف بسيوني، و رغم العوائق التي تلقّتها اللجنة إلا أن جهودها أسفرت عن خمسة و ستين ألف صفحة من المستندات و قاعدة معلومات لتصنيف تلك المعلومات، و ما يزيد ثلاث مئة ساعة شرائط فيديو فضلا عما يتضمنه ملاحق التقرير النهائي للجنة من ثلاث ألف و ثلاثمائة صفحة من التسجيلات و قد قامت اللجنة بخمس و ثلاثين زيارة ميدانية إلى المنطقة.

¹⁴ - محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثالثة، مطابع روزا ليوسف الجديد، (د.ب.ن)، 2002 ص.52.

¹⁵ - انظر : عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس القاهرة، 2005، ص 176.

¹⁶ - راجع : البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 180.

¹⁷ - راجع : عبد القادر صابر جرادة ، المرجع السابق، ص 177.

1993 تم انتخاب قضاة المحكمة وشغل المدعي مكتبه في 15 أوت 1994 وأطلق قضاة المحكمة على المحكمة اسم « المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ». وتعدّ هذه المحكمة أول محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها منذ إنشاء المحاكم العسكرية الجنائية الدولية (نورمبرغ و طوكيو) بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

رغم رفض الحكومة الفيدرالية اليوغسلافية التعامل مع المحكمة أو الاعتراف بها معتبرة اختصاصها بمثابة تدخّل في شؤونها السيادية⁽¹⁸⁾ فقد تشكلت المحكمة من 11 قاضيا منتخبا لولاية مدتها 4 سنوات يجوز تجديدها مرّة واحدة موزعون على 3 دوائر، دائرتين للمحكمة في درجة الأولى وأخرى للاستئناف وينتخب القضاة رئيسا لها يتولى إجراءاتها.

على أن يعمل المدعي العام المحكمة باستقلالية عن جهاز القضاء وتحدّد صلاحياته العامة في إجراء التحقيقات والإدعاء والإتهام والتوقيف⁽¹⁹⁾ .

أولا : اختصاص المحكمة

لقد ورد في اللائحة المنشأة للمحكمة أنّها تقوم بوظائفها طبقا لنظامها الأساسي المتكوّن من 34 مادة⁽²⁰⁾ حيث يبيّن هذا النظام اختصاص المحكمة من حيث الزمان والمكان والموضوع⁽²¹⁾ إذ أوضحت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ

¹⁸ - راجع: علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الطلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 428.

¹⁹ - علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ص. 10-11. متوفر على الموقع

<http://www.4shared.com/account/file/98241535/2022d230> تاريخ زيارة الموقع : 2016/07/15.

²⁰ - راجع: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، متوفر على الموقع التالي:

www.legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty-a.pdf تاريخ زيارة الموقع: 2016/07/15

²¹ - حول اختصاص المحكمة راجع كلا من :

- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. 279. وما بعدها.

- البقيرات عبد القادر ، مرجع سابق، ص. 181. وما بعدها.

- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص. 47 .

عام 1991 بما يتلاءم مع نصوص النظام الأساسي الحالي، كما نصّت المادة (06) على الاختصاص الشخصي للمحكمة، وهو يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، ويستند إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والذي يشمل رئيس الدولة والموظفين العموميين والرؤساء والمرؤوسين⁽²²⁾، الذين ارتكبوا مثل هذه الانتهاكات المحددة في المادة الثالثة والرابعة من النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في⁽²³⁾:

- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها سنة 1977.
- مخالفات قوانين وأعراف الحرب.
- الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.

بالإضافة إلى الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين في النزاعات المسلحة "دولية كانت أو داخلية"، وكذلك النظام الأساسي قد جعل أولوية الاختصاص للمحكمة، حتى ولو كان القضاء المحلي قد سبق وأن حاكم الشخص نفسه عن ذات الجريمة⁽²⁴⁾، بل إن النظام الأساسي للمحكمة جعل الاختصاص القضائي الجنائي الدولي -ممثلاً في المحكمة- سلطة تعلو سلطة القضاء المحلي، وقد رفضت حكومتا جمهورية يوغسلافيا الفدرالية "صربيا والجبل الأسود" الاعتراف باختصاص المحكمة ورفضتا التعاون معها سواء كان الرفض من خلال التحقيقات أم تسليم المتهمين مما أدى إلى عرقلة قدرات المحكمة على إحضار المتهمين للمحاكمة⁽²⁵⁾.

22 - لقد حرص معدّو النظام الأساسي لهذه المحكمة أن يشمل جميع الأشخاص من الذين خططوا أو حرضوا أو أمروا أو ارتكبوا أو ساعدوا في التخطيط أو الإعداد للجريمة أو تنفيذها و هذا على خلاف المحاكم الخاصة السابقة .

23 - راجع : محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 56.

24 - راجع : عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 181.

25 - راجع : البقيرات عبد القادر ، المرجع السابق، ص 183.

- راجع : المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

- راجع: تمر خان بكة سوسن ، المرجع السابق، ص 59.

ثانيا : الخصائص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا

1. تعتبر محكمة استثنائية ظرفية و مؤقتة:

فالأوضاع السائدة في (يوغسلافيا سابقا) جعلت قيام مجلس الأمن بإنشائها أمرا استثنائيا قصد إستتباب الأمن والسلم في المنطقة، فظرف النزاع المسلح يعدّ الجانب الأكثر تهديدا للأمن والسلم الدوليين وعليه فإن زوال أسباب إنشاء المحكمة، يوازيها نهاية المهام المنوطة بها وهذا ما يضيف عليها ميزة الغير دائمة "المؤقتة" (26).

2. تكريس مبدأ التكامل:

إن هذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة لا تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات الجنائية الوطنية، إذ أن هذا المبدأ يمثل في جوهر تطبيقه الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني ولا يعلو عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جدّيتها في إجراء هذه المحاكمات (27).

3. استقلالية المحكمة:

يعني هذا عدم تأثر المحكمة بأية جهة خارجية مهما كان وضعها، ومهما كانت صلتها بالمحكمة، وطبقا للمبادئ العامة للقانون يجب أن تكون مهمة و سير عمل المحكمة بصفة إنفرادية وغير خاضعة خاصة لمجلس الأمن الذي يعتبر مكرّس القضاء الجنائي المؤقت، وعليه فإن هذا ما

²⁶ - راجع : سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها الأساسي)، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 165.

²⁷ - راجع : عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 4.

يضيفي صفة النزاهة والعدالة السليمة في أحكام المحكمة، فمن غير الجائز تدخل هيئة سياسية في سير هيئة قضائية ومنع لإستتباب الأمن و السلم الدوليين في المنطقة (يوغسلافيا سابقا)⁽²⁸⁾.

ثالثا: ممارسة المحكمة لإختصاصها في الواقع

رغم العوائق و العراقيل التي واجهت المحكمة، إلا أنّ المحكمة قد مارست فعلا تلك الإختصاصات المكرّسة في نظامها الأساسي، بحيث عقدت أول جلسة عليه لها في 8 نوفمبر 1994⁽²⁹⁾.

فمنذ إنشاء المحكمة إلى غاية 2008 وجّهت العديد من الإتهامات بشأن الجرائم المرتكبة في إقليمها ضدّ الأشخاص فأصدرت المحكمة (161) مذكرة اتّهام و(94) حكم، فأحكامها تراوحت بين البراءة و السجن لمدة تتراوح بين 5 و 40 سنة⁽³⁰⁾، ومن أهم القضايا التي طرحت على المحكمة قضية الرئيس اليوغسلافي سابقا "سلوبودان ميلوزوفيتش"، ففي 22 ماي 1999 وجّهت المحكمة إتهاما رسميا ضدّه و ذلك لارتكابه جرائم القتل، الإبادة والتعذيب أثناء النزاع في يوغسلافيا سابقا فصدر ضدّه أمر بالقبض الذي يعتبر الأوّل من نوعه لإلقاء القبض على رئيس دولة، واعتقل في 1 أبريل 2001 و حوّل للمحاكمة في 29 جوان 2001 لكنه توفي قبل المحاكمة في 11 مارس 2006⁽³¹⁾.

²⁸ - أنظر : محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 234.

²⁹ - بالنظر إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإن أقل ما يمكن قوله هو عدم التّناسب بين العقوبات المقرّرة و جسامه الجرائم المرتكبة، و عدم إحتواء تكريس عقوبة الإعدام في النظام الأساسي لهذه المحكمة فهذا يعدّ قصورا في اختصاص المحكمة، بل وأكثر من ذلك يجوز للمحكمة أن تصدر أحكاما بالتخفيف من العقوبات أو العفو في حالة إقراره في قوانين الدّولة المحتجز فيها المدان.

³⁰ - راجع : ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحقّ في المحاكمة العادلة و المنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة معمري، تيزي وزو، 2012، ص 32.

³¹ - راجع : ديلمى لامياء، الجرائم ضدّ الانسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 132.

فكان مقرراً أن تنتهي جميع أنشطة المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008، والفصل في جميع دعاوي الاستئناف بحلول عام 2010، لكن هذا التاريخ عرف تمديدا لظهور محاكمات جديدة من بينها امتثال المتهم " ميلاديتش " أمام المحكمة في 3 جوان 2011⁽³²⁾.

الفرع الثاني

مدى إختصاص مجلس الأمن في تكريس القضاء الجنائي الدولي المؤقت (محكمة

يوغسلافيا سابقا)

يعدّ تفويض مجلس الأمن من طرف المجتمع الدولي في صدد حل النزاعات الدولية بمختلف أشكالها من بين أسباب صدور العديد من القرارات التي تنصّ على فرض حل لتلك القضايا، وعليه فإن مجمل القرارات الصادرة عنه لها قوّة إلزامية في اتجاه الدول المخاطبة بها، وهذا دون الاعتداد بالقرارات التي لها وزن توصية غير الملزمة⁽³³⁾.

فرغبة في عدم تقيد إختصاص مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي⁽³⁴⁾، فإن واضعو ميثاق هيئة الأمم المتحدة عكفوا على عدم تحديد الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، الأمر الذي يفتح المجال لمجلس الأمن في إعمال سلطته التقديرية بصفة واسعة وبشكل يضمن وضع حد لكل السلوكات التي تهدّد هذه القيم الأساسية في دوام المجتمع⁽³⁵⁾.

³² - نقلا عن : دحماني عبد السلام، التحديات الزاهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 33.

³³ - راجع : عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن و حق التدخل لفرض إحترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، دار الكتاب الوطنية، ليبيا، 2008، ص 237.

³⁴ - تنص المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "، راجع ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن.

³⁵ - راجع : أبو العلا أحمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 207.

- للمزيد من التفاصيل راجع : بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية : دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 308. وما بعدها.

فعلّ عامل اللّاستقرار وتزايد وتيرة النزاع في يوغسلافيا سابقا دفع بمجلس الأمن إلى العمل جاهدا قصد إستتباب الوضع في هذا الإقليم، الأمر الذي فتح كذلك مجال إختصاصه في تكييف الأوضاع المهدّدة للسلم والأمن الدولي عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإنّ إتساع دائرة إختصاص مجلس الأمن له غاية مثلى في الوقوف ضدّ كل نزاع مهما كان شكله وحدّته قصد ضمان السلام الدولي ولغرض تكريس أهداف ومبادئ قيام منظمة الأمم المتحدة.

إنّ الأساس القانوني لإختصاص مجلس الأمن في إطار إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة⁽³⁶⁾، بناء على أحكام الفصل السابع من الميثاق ما هو إلاّ تأويل واسع لهذه الحكام⁽³⁷⁾، وهو ما يبرّر استناد مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم إلى نظرية الإختصاصات الضمنية «La théorie des pouvoirs implicites» التي تقوم أساسا على أن هناك بعض الإختصاصات، ربما لم يرد ذكرها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها تستخلص ضمنا بإعتبارها ضرورية لتحقيق وظائفه و تحقيق أهداف الأمم المتحدة، كمنظمة دولية بصفة عامة⁽³⁸⁾.

لعلّ حال الإستعجال الملحّ الذي فرضته الأحداث الدائرة في إقليم يوغسلافيا سابقا، هي التي قادت مجلس الأمن للجوء إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق لإتخاذ القرار الخاص بإنشاء المحكمة⁽³⁹⁾ و وضعها حيز التنفيذ وإلزام الدّول بضمان تطبيقها، إضافة فقد كان إستجابة لضرورة دولية لملىء فراغ في القانون الدولي وللدفاع عن قيم التضامن والحضارة والقانون الدولي⁽⁴⁰⁾.

³⁶ - راجع : المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

³⁷ - راجع : حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 130.

³⁸ - راجع : بركاني أعر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص. 26.

³⁹ - راجع : قرار مجلس الأمن رقم 808 و 827 المتعلقين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

⁴⁰ - راجع : بركاني أعر، المرجع السابق، ص. 16-17.

قصد تبيان مدى مشروعية لجوء مجلس الأمن إلى استحداث هذا النوع من المحاكم فيمكن التطرق إلى بعض دَفوع المتهَمين أمام هذه المحكمة، بحيث تعدّ مسألة عدم اختصاص مجلس الأمن كهيئة سياسية بإنشاء هيئة قضائية من بين أهم النقاط التي ارتكز عليها دفاع المتهمين الماثلين أمام المحكمة، وعلى رأسهم المتهَم تاديتش " Tadic " إذ أثار دفاعه عدّة حجج تقرر بعدم اختصاص مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة⁽⁴¹⁾، فبعد رفض غرفة الدرجة الأولى للمحكمة طلبات الدفاع ثم استئناف القرار أمام غرفة الاستئناف التي بشأنها أصدرت قرار تاريخي في 02 أكتوبر 1995 يقر بشرعية اختصاص المحكمة في الفصل في القضايا المعروضة أمامها، كما أقرت بشرعية قرار مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة قصد إحلال واستعادة السلم والأمن الدوليين⁽⁴²⁾، فيعدّ هذا القرار سابقة تاريخية أين يمارس جهاز قضائي الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، ويفصل جهاز دولي في مسألة شرعية نشأته بنفسه⁽⁴³⁾.

41 - تتمثل الحجج التي قدّمها دفاع تاديتش فيما يلي :

- إن تأسيس هذه المحكمة لا يمكن أن يكون في إطار ميثاق الأمم المتحدة كتدبير يتّخذه بموجب الفصل السابع، و كدليل على هذه الحقيقة لا يوجد في أحكام الميثاق ما يشير إلى ذلك، و لاسيما المادتين 41 و 42 منه.
- مجلس الأمن هيئة ذات صلاحيات تنفيذية و كما هو مؤكّد في الميثاق، فهو لا يملك سلطة قضائية تمكّنه من تأسيس هيئة قضائية أو تفويضها إلى هيئة قضائية ثانوية.
- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لا تعزّز ولا يمكن أن تعزّز السلم و الأمن الدوليين في يوغسلافيا السابقة، كما يظهر الوضع واضحا في يوغسلافيا بعد تأسيس المحكمة.
- 42 - راجع : لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 116.
- راجع كذلك: عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 57.
- 43 - بوغريال باهية، تطوّر القضاء الجنائي و تأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 98.

الفرع الثالث

تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا

على الرغم من أنّ هذه المحكمة تشكل سابقة ذات أهمية في إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن الواقع العملي يوضّح أن أعمال وسلطات وفعالية هذه المحكمة ليست في المستوى المطلوب، فقد واجهت العديد من الصعوبات والمعوقات التي أعجزتها عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها والتي اعتبرها عدد من فقهاء القانون الدولي الجنائي مثالب في حق هذه المحكمة⁽⁴⁴⁾، ويمكن إجمال تلك الانتقادات في ما يلي:

- لقد تمّ إنشاء هذه المحكمة عن طريق مجلس الأمن الدولي⁽⁴⁵⁾ وهذا الأمر يؤدّي إلى دخول الاعتبارات السياسية للقوى العظمى خاصة داخل المجلس بالرغم من تشكيل المحكمة من قضاة مؤهلين وفق مواصفات معينة ولكنهم في النهاية يختارون من قبل مجلس الأمن⁽⁴⁶⁾.
- حصر العقوبات في السجن دون النّص على عقوبة الإعدام⁽⁴⁷⁾، الأمر الذي يجعل الأحكام التي تصدر عنها بعيدة عن العدالة، رغم خطورة الجرائم المرتكبة كالتّطهير العرقي، الدّفن في مقابر جماعية و جرائم الاغتصاب، فارتكبت جرائم عديدة بصفة منتظمة وعلى نطاق واسع⁽⁴⁸⁾.

44 - راجع : تمر خان بكة سوسن ، المرجع السابق، ص .40.

- على عبد القهواجي، المرجع السابق ، ص .283.

- عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص .123.

45 - راجع : عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص .188.

46 - فما دام أن المحكمة منشئة من قبل مجلس الأمن، فلا يمكن تجاهل تأثير بعض الدّول دائمة العضوية في المجلس على القرارات المتّخذة من طرف النائب العام.

47 - راجع : دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص .30.

48 - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر، المرجع السابق، ص .54.

- افتقار المحكمة بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة إلى جهاز تكون مهمته القبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية وتقديمهم للمحكمة ، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المتهمين من قبضة المحكمة و هذا الجانب يقلل من فعالية المحكمة في سعيها إلى تحقيق غرض إنشائها (49).

- معانات المحكمة منذ نشأتها من التمويل المالي والكادر الوظيفي الإداري وهو ما أعاق عملها حيث ظلت تعاني من هذه المشكلة رغم تكرار النداءات الداعية لتقديم العون المادي لها ، فكان مجلس الأمن يحيل نفقاتها على الأمم المتحدة (50).

رغم العوائق والمآخذ السالفة الذكر فإن هذه المحكمة قد ساهمت في تطوير القانون الدولي الجنائي عموما والقضاء الدولي الجنائي خصوصا.

المطلب الثاني

استحداث مجلس الأمن لمحكمة رواندا

لقد سمح الواقع الدولي بعد قيام مجلس الأمن بإقرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بإمكانية اللجوء إلى استحداث قضاء جنائي مماثل إن اقتضى الأمر ذلك، فهذا ما فتح المجال لمطالبة الحكومة الرواندية من مجلس الأمن بضرورة التدخل قصد وضع حدّ للمجازر المرتكبة في إقليمها و كذا المناطق التي إمتدّ إليها النزاع (البحيرات الكبرى)، وعليه فإن كثرة و تعدّد الأوضاع التي تهدّد السلم والأمن الدوليين الأمر الذي ساهم بقدر كبير في تطوّر واتساع اختصاص مجلس الأمن في تكييف هذه الأوضاع بشأن ما إذا كانت تدخل نطاق تهديد أو إخلال بالسلم والأمن

⁴⁹ - راجع: خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع

القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 106 .

- راجع كذلك : علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر ، المرجع السابق ، ص 54.

⁵⁰ - راجع: عمرون مراد ، المرجع السابق ، ص 73.

الدوليين، فإستجابة مجلس الأمن لنداء الحكومة الرواندية تعدّ ضرورة إنسانية إستعجالية بديل لها قصد إخماد جذور النزاع التي يمكن لها أن تعود للظهور مجدداً (51).

قصد دراسة هذا المحور يتطلب من الأمر التطرّف إلى أسباب النزاع الداخلي في رواندا (الفرع الأول) ، ثم نخرج إلى الإجراءات التي إتخذها مجلس الأمن في تكريس محكمة رواندا (الفرع الثاني) لنصل إلى عنصر التقييم في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قراءة لأسباب النزاع الداخلي في رواندا

تعدّ "رواندا" إحدى دول إقليم البحيرات العظمى الإفريقية فأجمالي مساحتها بقدر ب 26338 كلم² وتبعاً لإحصائيات عام 1990 يعيش فيها نحو 7,5 مليون نسمة، وهو ما جعلها تحتل المرتبة الثانية بعد السيشل من حيث الكثافة السكانية على مستوى القارة الإفريقية، ويرجع علماء الاجتماع العنف الإثني والعرقى الذي شهدته البلاد منذ أربعين سنة إلى هذا الإرتفاع الكبير للكثافة السكانية يضاف إلى هذا كون "رواندا" دولة حبيسة تحدّها "تنزانيا" شرقاً و "الكونغو الديمقراطية" غرباً و"أوغندا" شمالاً و "بوروندي" جنوباً، ومنذ 1959.

⁵¹ - عقب وقوع حادث تحطم طائرة الرّئيسيين " الرواندي " "البوراندي " بتاريخ السادس من أبريل 1994 شهد العالم أبشع الجرائم الدّولية بحق الإنسانية في رواندا في منطقة البحيرات بإفريقيا، و قد شملت الممارسات التي ارتكبت الإبادة الجماعية والتطهير العرقى و ذلك على خلفية الصراع بين قبائل التوتسي و الهوتو والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من الأبرياء، لمزيد من التفاصيل راجع : سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان.

أي قبل استقلالها بثلاث سنوات شهدت موجات من العنف عام 1959 و عام 1964، فهذا العنف زرع بذور العداوة في تركيبة الشعب الرواندي، ما لبث إلا وأن عاد نموه في عام 1990 والذي بلغ ذروة قصوى عام 1994⁽⁵²⁾.

فالإنتماء القبلي والطائفي والمذهبي، هو نموذج شائع في إفريقيا التي تتطوي أساسا على عناصر العداوة بسبب هذه الانقسامات وهذا ما حدث حين قامت قبائل "الهوتو" بمذابح ضدّ التوتسي راح ضحيتها ما بين 2000 إلى 3000 شخصا بين رجال ونساء وأطفال⁽⁵³⁾، وفي عام 1993 حدثت مجازر أخرى على نطاق واسع انتهت بإعدام 20 من زعماء سياسيين لقبائل "التوتسي" فضلا عن الضحايا من القبيلة تتراوح بين 10 آلاف إلى 12 ألف ضحية.

فأدى النزاع في "رواندا" إلى طرد أكثر من مليوني شخص إلى الدول المجاورة وتهجير حوالي ثلاثة ملايين داخل البلاد⁽⁵⁴⁾.

لذلك كان من الضروري إنشاء جهاز قانون لمتابعة و محاكمة المتسببين في مختلف المجازر المرتكبة بحق الشعب الرواندي، وهو الوضع الذي سرّع من وثيرة الإجراءات المتبعة من قبل مجلس الأمن قصد إستباب الوضع واستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة⁽⁵⁵⁾.

⁵² - راجع: أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005 ص 197-198.

- للمزيد من التفاصيل راجع

- تمرخان بكة سوسن ، المرجع السابق، ص 41. و ما بعدها.

- كوسي فضيل ، المرجع السابق، ص 15. و ما بعدها.

- على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 289. و ما بعده.

⁵³ - راجع عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 185 .

⁵⁴ - راجع : خياطي مختار، المرجع السابق، ص 102.

- راجع : سكاكني باية، المرجع السابق، ص 55.

⁵⁵ - راجع : علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني

الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن في تكريس محكمة رواندا

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم (955 / 1994) وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁶⁾، لمحاكمة المسؤولين عن جرائم القتل الجماعي وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا والأقاليم المجاورة لها خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994⁽⁵⁷⁾.

فقبل صدور القرار رقم 955 لسنة 1994 أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات، من بينها القرار رقم (868 / 1993) يتعلّق بأمن عمليّات الأمم المتحدة وقراره رقم 872 الصادر في 5 أكتوبر 1993 الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في "رواندا"، وقراره رقم 909 في 05 أبريل 1994 والذي حدّد بموجبه ولاية البعثة حتى 29 يوليو 1994 وقراره رقم 912 الصادر في 21 أبريل 1994 والذي علّق بموجبه ولاية البعثة.

كما أصدر القرار رقم 925 في 3 يوليو 1994 والذي أكد بموجبه على جميع القرارات السابقة كذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 935 في عام 1994 وللقاضي بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في "رواندا"، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية⁽⁵⁸⁾.

⁵⁶ - بناء على طلب سفير رواندا في الأمم المتحدة باستصدار قرار تشكيل محكمة مماثلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أساس أن الجرائم المقترفة جاءت بناء على خطة منهجية على نطاق واسع و بصفة منتظمة منتهكة قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان. ، لمزيد من التفاصيل راجع : سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان.

⁵⁷ - أنظر: عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص. 187.

⁵⁸ - راجع قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالنزاع الداخلي بإقليم رواندامتوقّر على الموقع التالي:

.www.un.org

- راجع كذلك : علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص. 55.

فتعتبر مجمل هذه القرارات الإطار العام لصدور القرار رقم 955 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. فبعد سلسلة من القرارات المتعلقة بالنزاع الروندي أصبح الواقع المرّ في هذا الإقليم يقرّ بضرورة إلحاق الجزاء على كل من انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان رغبة في تحقيق العدالة ولتمكين الشعب الروندي تجاوز النظرة العدائية بين قبائله وفرض مناخ تعايش سلمي واستعادة السلم والأمن في هذا الإقليم.

وباستثناء بعض الاختلافات، جاء نظام المحكمة مشابها إلى حد بعيد نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة المحكمة التي لها اختصاص أولي على المحاكم الوطنية يمكنها من سحب الدعوى من هذه المحاكم في أي مرحلة من مراحل الدعوى⁽⁵⁹⁾. وكما ذكرنا سابقا أن محكمة رواندا تتشابه في كثير من الخصائص مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، فهي تتكون من ثلاث هيئات ابتدائية وهيئة استئنافية واحدة تشترك فيها كلا المحكمتين⁽⁶⁰⁾، وقد بدأت المحكمة عملها بأربعة عشر قاضيا وقد ارتفع العدد بموجب التعديل الذي أجراه مجلس الأمن على نظامها المشترك بقاضيين دائمي.

وتكون أحكامها قابلة للطعن بالاستئناف في الحالات التي تنطوي فيها على غلط في تطبيق القانون أو في الوقائع من شأنها أن تخلّ بالعدالة⁽⁶¹⁾، وعليه ففيما تختص محكمة رواندا؟ وهل تمكّنت من إصدار أحكام بتوقيع الجزاء على مقترفي الجرائم وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني؟.

أولا: اختصاصات المحكمة

تمارس المحكمة اختصاصها بصفة عامة (الموضوعي والشخصي والمكاني والزّماني) وفق نظامها الأساسي، حيث تختص بمحاكمة أي شخص اقترف إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها

⁵⁹ - راجع : تمر خان بكة سوسن ، المرجع السابق، ص 41.

⁶⁰ - راجع : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا متوفر على الموقع التالي :

www.un.org/arabic/documents/basic/rvanda.pdf تاريخ زيارة الموقع: 18/07/2016

⁶¹ - راجع : ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 143.

- بركاني أعمار، المرجع السابق، ص 30.

النوعي (الموضوعي) المتمثلة في الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وإنتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقية⁽⁶²⁾.

ومن الملاحظ أن اختصاص المحكمة الشخصي لا يقتصر على المواطنين الروانديين فقط بل يمتد إلى أي شخص اقترف إحدى الجرائم المذكورة سلفا في الفترة الواقعة بين 01 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر في 1994 في "رواندا"، حتى ولو لم يكن في تلك الفترة حاملا للجنسية الرواندية كما تملك المحكمة صلاحية محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الداخلة في اختصاصها في الدّول المجاورة لرواندا في الفترة الزمنية ذاتها بشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص مواطنين روانديين⁽⁶³⁾.

ثانيا : دراسة لبعض الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا

باشرت المحكمة أعمالها في نوفمبر 1995 و بدأت دائرتي المحكمة فعليًا في سنة 1998، إذ يتم إصدار الأحكام بأغلبية الأصوات في جلسة معلنة وتكون مسببة ومكتوبة وفقا للمادة (22) من نظامها الأساسي.

فكانت أول الأحكام التي أصدرتها ضدّ رئيس وزراء رواندا الأسبق "جان كامبندا"، وحكم عليه بالسجن المؤبد بتهمة الإبادة الجماعية وكان ذلك في شهر سبتمبر 1998.

و كان كامبندا يشغل منصب رئيس وزراء الحكومة المؤقتة، وقُدّم كامبندا إلى المحكمة في أكتوبر 1997 وأقرّ بأنه مذنب فيما يتعلق بالتهمة المنسوبة إليه وهي الإبادة الجماعية والتآمر على ارتكاب أعمال الإبادة، التحريض المباشر والعلني عليها وإرتكاب جرائم ضدّ الإنسانية، إذ يعتبر للمرة

⁶² - راجع : سكاكني باية، المرجع السابق، ص 56.

- راجع : تمر خان بكة سوسن ، المرجع السابق، ص 43.

- راجع : علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 56.

- راجع :علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 299. و ما بعدها.

⁶³ - أنظر : البقيرات عبد القادر ، المرجع السابق، ص 191.

- راجع كذلك : محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 62. و ما بعدها.

- راجع كذلك : المادقين 5 و 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

الأولى في تاريخ القانون الدولي التي يدان فيها رئيس الحكومة بإرتكاب أعمال الإبادة الجماعية والمرة الأولى التي يعترف فيها متهم بإرتكابه أعمال الإبادة الجماعية أمام محكمة جنائية دولية⁽⁶⁴⁾.

كما صدر حكم آخر على رئيس بلدية "تابا" المدعو "جون بول أكايسو" إذ تمت إدانته بتهمة إرتكاب أعمال عنف جنسية مثل الإغتصاب كذلك الإعتقال والتعذيب و كذلك أعمال أخرى غير إنسانية التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية و قد أصدرت المحكمة بحقه عقوبة السجن المؤبد⁽⁶⁵⁾.

و هذا المحور المتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا يفرض علينا العمل على التقليل والتقيّد بما يفرضه علينا البحث الأكاديمي قصد عدم الإخلال بتوازن البحث وهذا الأمر الذي أوجب علينا التطرّق إلى حكمين فقط.

الفرع الثالث

تقييم استحداث مجلس الأمن لمحكمة رواندا

إن إنشاء هذه المحكمة يعتبر خطوة هامة في إرساء و وضع قواعد لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتكريس فكرة القضاء الجنائي الدولي، كما ساهمت في معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان⁽⁶⁶⁾، لكن ما يعاب على هذه المحكمة استبعادها لعقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي تقضي بها، فإذا كان الاتجاه السائد و العام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخليّة، لكن الأمر على المستوى الدولي لا يتناسب مع ذلك كون أن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و كذا جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية يقر ويفرض حتمية اللجوء إلى عقوبة الإعدام قصد الحفاظ على كيان و قيم الإنسانية، بمعنى دراية الجناة بأن أقصى

⁶⁴ - راجع : دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 34.

⁶⁵ - راجع: بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 35.

- راجع: كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 113.

⁶⁶ - راجع : أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 141.

عقوبة في حال ارتكابهم لهذه الجرائم تكون السجن المؤبد فهذه قد يفتح مجال ارتكابها عكس ما إذا طبقت عقوبة الإعدام على الجناة⁽⁶⁷⁾.

كما يكتنف كذلك تكريس هذه المحكمة مجموعة من العيوب منها :

- الطابع المؤقت للمحكمة

- عدم وجود مقر متكامل للمحكمة

- التعامل المزدوج مع القضايا الدولية من طرف مجلس الأمن.

فهل المجازر المرتكبة في دول أخرى لا تستحق المتابعة الجنائية الدولية (وهذا بإستحداث محكمة خاصة بها)

- إخلالها بمبدأ شرعية الجرائم، فقيام نظام هذه المحكمة بعدما ارتكبت الجرائم في رواندا.

- اقتران تحقيق المحكمة لأهدافها مع رغبة الدول المجاورة لرواندا وهذا يعتبر عائق في ظل عدم تعاون تلك الدول مع المحكمة.

و في ختام دراستنا لهذه المحكمة يمكن القول بأن المجتمع الدولي أصبح يعي بإمكانية توقيع العقاب على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما في ظل عدم الاعتداد بالصفات الرسمية لنفي المسؤولية الجنائية، و كذا دور مجلس الأمن في وضع حدّ لإفلات المجرمين من العقاب في ظل تمتعه بسلطة تقديرية واسعة و كونه الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة فلا يأبه لرغبة الدول الخارجة عن القانون، وهذا دون أن ننسى أن الواقع الدولي يشهد عدّة تجاوزات لكن تحرك مجلس الأمن مرهون بمصالح الدول الدائمة العضوية فيه⁽⁶⁸⁾.

⁶⁷ - راجع : علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص. 63.

- راجع : تمرخان بكة سوسن ، المرجع السابق، ص. 43.

⁶⁸ - راجع سكاكني باية، المرجع السابق، ص. 59.

المبحث الثاني

إسهام مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة

على إثر ما تعرضت له المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من إنتقادات عرف المجتمع الدولي نوعاً آخر من المحاكم الجنائية، وعلى إثر إنعقاد إتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة والدولة صاحبة طلب إنشاء المحكمة و هذا ما أدى إلى تسمية هذا النوع من المحاكم بالمحاكم المختلطة، فهي تجمع بين الأمم المتحدة والدولة المعنية وبين النظام القضائي الوطني بإعتبار بعض الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي معاقب عليها في القانون الجنائي الوطني لتلك الدول كما تطبق كذلك على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي إضافة إلى ذلك فإنها تتكون من هيئة قضائية مختلطة دولية ووطنية.

وفي مقام دراسة هذا المحور نتطرق في (المطلب الأول) إلى دوافع إستحداث مجلس الأمن لمحكمة لبنان وسرا ليون، و في (المطلب الثاني) نستهلّ فيه دراسة لمحكمة كمبوديا و تيمور الشرقية.

المطلب الأول

إنشاء المحكمتين الجنائيتين المختلطتين للبنان و سيراليون

بعد الانتشار الواسع للمحاكم الجنائية الدولية، إذ تلى القضاء الجنائي الدولي المؤقت ظهور قضاء جنائي دولي مختلط و هذا نظراً للإنتشار الرهيب للانتهاكات حقوق الإنسان في العديد من بقاع العالم. ولعل اللجوء إلى هذا النوع من المحاكم له غاية مثلى تكمن في الرغبة الملحة لوضع حدّ لظاهرة اللأعقاب، و إلحاق العقاب بالمجرمين، و تطورت هذه المحاكم الدولية في الاختصاص إلى

أن أصبحت تختص بموضوع الإرهاب⁽⁶⁹⁾ كما هو الحال في المحكمة الدولية المختلطة للبنان (الفرع الأول).

كما تعدّ الأوضاع السياسية في غرب إفريقيا التي تتميز بكثرة الأزمات و عدم الاستقرار الأمر الذي يساهم في انتشار نزاعات داخلية لها أبعاد خطيرة على منظومة حقوق الإنسان و لعل الوضع في السيراليون كذلك له دافع قوي لإرساء قضاء جنائي دولي مختلط قصد تهدئة الأوضاع في المنطقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية المختلطة للبنان

وقعت عملية اغتيال السيد رفيق الحريري وسط اضطرابات كبيرة و عدم استقرار سياسي عرفه لبنان نتيجة لعوامل داخلية وخارجية، وساهمت هذه الظروف المحيطة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان بنسبة كبيرة في تفاقم الخلاف بين السياسيين في "لبنان"، مما أدى إلى حصول اضطرابات كبيرة في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وزعزعت إستقرار الدولة وأثر ذلك على كيانها ككل⁽⁷⁰⁾.

فقلّلت هذه الحالة إمكانية السلطات اللبنانية المعنية في إجراء تحقيق فعال وذي مصداقية في عملية اغتيال السيد رفيق الحريري، وهو الوضع الذي دفع بالحكومة اللبنانية إلى طلب المساعدة من الأمم المتحدة في التحقيق عبر لجنة تحقيق دولية وبالتالي إنشاء محكمة دولية عبر اتفاقية دولية بينهما تختص بمعاينة المسؤولين عن اغتيال السيد رفيق الحريري.

⁶⁹ - تم اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بواسطة شاحنة مفخخة أودت بحياته و حياة 22 شخص من مرافقيه في الموكب وبدأت المطالبات بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمتابعة مرتكبي الجريمة و معاقبتهم، لمزيد من التفاصيل راجع: حساني خالد، "المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد6، 2012.

⁷⁰ - راجع: حساني خالد، "المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد6، 2012، ص 446.

فواجهت الاتفاقية المنشأة للمحكمة عراقيل قانونية لم تسمح بالمصادقة عليها عبر مجلس النواب اللبناني نتيجة لكثرة الإستقالات التي عرفتتها حكومة لبنان، وهذا ما دفع بمجلس الأمن الدولي إلى تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قصد إضفاء الطابع الإلزامي لقيام وإنشاء هذه المحكمة⁽⁷¹⁾.

مرّ إنشاء هذه المحكمة بعدّة مراحل حيث بدأت بطلب من الحكومة اللبنانية لهيئة الأمم المتحدة بإنشاء محكمة خاصة لهذه الجريمة - جريمة الاغتيال - ، ثم تلى ذلك بعثة تقصي الحقائق إلى لبنان من طرف مجلس الأمن، حيث توصلت اللّجنة إلى نتائج خطيرة أهمها تورط أجهزة المخابرات "السورية" في الحادث وقصور سلطات التّحقيق اللبنانية عند قيامها بمهامها، و هذا ما أدى إلى القيام بتحقيق دولي مستقل⁽⁷²⁾.

بعد أن باشرت لجنة التّحقيق مهامها وكذا تطوّر نسبة تقدم التحقيق، قدّم رئيس الحكومة اللبنانية رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 2005، والتي تتضمن في موضوعها إنشاء محكمة ذات طابع دولي.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1644 في 15 ديسمبر 2005 الذي يقر به طلب من الأمين العام مساعدة الحكومة اللبنانية في تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها لمحاكمة من توجه لهم في آخر المطاف تهمة الإعتداء الإرهابي الذي أدى إلى وفاة رئيس الوزراء و22 شخص مرافقا له في موكبه⁽⁷³⁾.

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1664 الذي كلف بموجبه الأمين العام ببدأ المفاوضات مع الحكومة اللبنانية لوضع المشروع الأساسي للمحكمة⁽⁷⁴⁾.

⁷¹ - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 1595 المؤرخ في 07 أبريل 2005 (S/RES/1595 (2005))، متوفر على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/sc/archived/scRes05.htm>

⁷² - راجع: تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون

الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 17.

⁷³ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1644 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 (S/RES/1644 (2005)).

⁷⁴ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1664 المؤرخ في 29 مارس 2006 (S/RES/1664 (2006)).

بعد إقرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة المختلطة للبنان، ظهرت عدّة عراقيل وتماطل من الجانب اللبناني في المضيّ قدماً لتكريس الفعلي لهذه المحكمة، وإذ يوجد إشكال في إجراءات الإنشاء، حيث أن الاتفاق المقام بين الأمم المتحدة ورئيس الحكومة اللبنانية لا يسمح العمل بهذه المحكمة في الدستور اللبناني، لكون هذا الأخير أعطى صلاحية عقد المفاوضات وإبرام الاتفاقيات الدولية لرئيس الجمهورية اللبنانية، وإلى جانب على الوضع فإن أعضاء مجلس الوزراء قدّموا استقالتهم قبل الموافقة على مشروع إنشاء المحكمة المختلطة للبنان، ونتج عن هذا الأمر تأزم العلاقات السياسية بين أعضاء الحكومة اللبنانية⁽⁷⁵⁾.

و على كل ما تم ذكره، و بعد مناقشات حادّة وعقد دورات عديدة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1757 في 30 ماي 2007 الذي تصرّف فيه بموجب الفصل السابع، وأقر فيه ببدأ سريان أحكام الوثيقة المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة ونظامها الأساسي الملحق بها⁽⁷⁶⁾.

و في ظل هذا التدخل من قبل مجلس الأمن في فرض تنفيذ الاتفاق المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، فهذا التصرف تعترضه عدّة إشكالات (أولاً) كما أن مهام مجلس الأمن عرف تطورا ملحوظا وهذا راجع إلى سلطة التكييف الواسعة التي يتمتع بها (ثانياً).

أولاً: إشكالية تدخل مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

إن متتبع سلسلة تأزم الوضع في لبنان وما مهّد لإنشاء المحكمة الخاصة بهذه القضية ينكشف له بأن الطبع الإتفاقي هو الذي ساد بين طلب لبنان و كذلك استجابة هيئة الأمم المتّحدة لهذا الحدث ولكن عزوف وتردد الحكومة اللبنانية وكذا الإستقلالات التي عرفتتها الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى إقرار إنشاء هذه المحكمة، وعليه فيمكن القول بأن الاستناد إلى الفصل السابع أمر يؤكّد بأن هذه

⁷⁵ - راجع: تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 20.

⁷⁶ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1757 المؤرخ في 30 ماي 2007 ((S/RES/1757(2007))، متوفر على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/sc/SCRes/07.htm>

المحكمة فُرضت على لبنان وكل دول العالم كما تعتبر سابقة دولية⁽⁷⁷⁾ قياساً بموضوع اختصاص المحكمة⁽⁷⁸⁾.

- بالرجوع إلى تمويل المحكمة يتضح أن الحكومة اللبنانية مطالبة بدفع 49 % من ميزانية المحكمة وهذا الأمر يتناقض مع طابع قيام هذه المحكمة⁽⁷⁹⁾، التوجه من النمط الإتفاقي إلى النهج الإلزامي المتبع من قبل مجلس الأمن، وعليه تأكّدت لدينا فكرة الطابع المختلط ليس فقط في تشكيلة المحكمة وإنما كذلك في طريقة إنشائها.

كما يعدّ هذا التصرف من قبل مجلس الأمن تعدي على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي كرّسه ميثاق هيئة الأمم المتحدة في نص المادة (2) فقرة 7. كما أدى تدخل مجلس الأمن إلى تعديل الاتفاقية بإلغاء المادة 19 فقرة (1) التي تعطي الحكومة اللبنانية حق المصادقة على الاتفاقية حتى تصبح نافذة، ومن ناحية أخرى نلاحظ عدم إحترام سيادة الدول في ظل إتخاذ مثل هذه الإجراءات⁽⁸⁰⁾.

ثانياً: تمتّع مجلس الأمن بسلطة تكييف واسعة أقرّها الميثاق

رغبة في عدم تقييد اختصاص مجلس الأمن فقد خول له ميثاق هيئة الأمم المتحدة سلطات واسعة واسعة تمكّنه من إعتراض كل ما يتنافى ومقاصدها⁽⁸¹⁾ ، ولعلّ كثرة السلوكات التي تخل أو تهدّد الأمن و السلم الدوليين لها تأثير واضح على سلطة مجلس الأمن في تكييف مختلف القضايا التي من شأنها المساس بالسلم الدولي.

وفي سياق المسألة اللبنانية فإن تدخل مجلس الأمن له دلالة على ضرورة معاقبة مرتكبي جريمة الاغتيال السابقة الذكر، فلعل تماطل الجانب اللبناني في استحداث المحكمة والعمل على عرقلة قيامها أمر يقر بوجود تستر وعدم الرغبة في توقيع الجزاء على مقترفي هذه الجريمة و كذلك

77 - راجع: قريش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 56.

78 - راجع: النظام الأساسي لمحكمة لبنان.

79 - أنظر: قريش مصطفى، المرجع السابق، ص 57.

80 - المرجع نفسه، ص 58.

81 - راجع: الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، و بصفة خاصة المادة 39 منه.

وعلى إثر ذلك فإن إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1757 بموجب الفصل السابع، له حسب وجهة نظرنا جانب من المشروعية للقضاء على سياسة الأعقاب رغم ازدواجية المعايير وسياسية الانتقائية في عدة قضايا مماثلة.

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون

عرفت سيراليون حرباً أهلية متعدّدة الأطراف من 1991 إلى 2003 بين "الحكومة السيراليونية" وحركة تمرد تدعى "الجبهة الثورية الموحدة" بزعامة (Foday San Koh) والمدعومة من طرف الرئيس الليبيري (Charles Taylor) ارتكبت خلالها العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من جرائم ضدّ الإنسانية تمثلت في جرائم القتل، الإغتصاب وإضافة إلى جرائم حرب تمثلت في تجنيد الأطفال أقل من 15 سنة⁽⁸²⁾.

بتاريخ 7 جويلية 1999 تمّ التوصل إلى إتفاقية لومي لوضع حدّ للحرب الأهلية في سيراليون بين رئيسها من جهة و زعيم الجبهة الثورية الموحّدة من الطرف الثاني، لكن سرعان ما تم خرقه وعودة القتال الذي شمل المدنيين وكذلك قوات حفظ السلام الأممية⁽⁸³⁾.

بعد أن تقدّم رئيس سيراليون بطلب من الأمم المتحدة بإنشاء محكمة قصد محاكمة المجرمين المسؤولين عن المآسي الإنسانية في المنطقة، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1315 الذي أقر فيه بأن الوضع في "سيراليون" يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين⁽⁸⁴⁾.

توصّلت الحكومة السيراليونية والأمم المتحدة إلى اتفاق في 16 جانفي 2002 يقضي بإنشاء محكمة خاصة في سيراليون لغرض متابعة ومحاكمة المسؤولين الكبار عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا القانون الوطني السيراليوني بداية من تاريخ 30 نوفمبر 1996 فألحق هذا الاتفاق بالنظام الأساسي للمحكمة⁽⁸⁵⁾.

⁸² - راجع: حساني خالد، المرجع السابق، ص. 450.

⁸³ - راجع: تريكي شريفة، المرجع السابق، ص. 15.

⁸⁴ - راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1315، المؤرخ في 14 أوت 2000، متوفر على الموقع:

[http://www.un.org/french/ga/search/viewdoc.asp?sgmbol=res/1315\(2008\)](http://www.un.org/french/ga/search/viewdoc.asp?sgmbol=res/1315(2008))

⁸⁵ - راجع: تريكي شريفة، المرجع السابق، ص. 16.

كرّس النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضدّ الإنسانية لكل من خطّط وحرّض و أمر على ارتكاب أو شجّع على تخطيط وتحضير أو تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) والمادة (3)، إذ لا تشكل الصفة الرسمية للشخص حصانة لإعفائه من المسؤولية الجنائية كما لا تعدّ سببا للتخفيف من العقوبة⁽⁸⁶⁾، باشرت محكمة سيراليون مهامها بصفة رسمية في مارس 2003، وتوصّلت إلى إصدار أحكام بإدانة المسؤولين الكبار في القوات المسلحة الثورية الموحّدة في 19 جويلية 2007 لإرتكابهم جرائم ضدّ الإنسانية ويتعلّق الأمر بكل من (Alex Tamba Brima) و (Santigie Borbor Kanu) الذين أدينوا ب 50 سنة سجنًا. و (Brima Bazy Kamara) الذي أدين ب 45 سنة سجنًا، كما علّقت المحكمة عقب صدور هذه الأحكام بأن الجناة السابق ذكرهم ارتكبوا أخطر الجرائم في تاريخ الإنسانية⁽⁸⁷⁾.

كما وجّهت محكمة سيراليون إتهام للرئيس الليبيري (Charles Taylor) في 7 مارس 2003 وتمّ توقيفه في نيجيريا في مارس 2006 وبعد نقله إلى لاهاي افتتحت جلسة محاكمته في 4 جوان 2007 حيث أدين بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وانتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وأصدرت المحكمة حكم إدانته في 26 أبريل 2012 إذ أقرت بمسؤوليته الجنائية الفردية على أساس المادة (6) فقرة 1 و 3 من نظامها الأساسي وهذا لارتكابه الجرائم المذكورة في المادة (2، 3، 4) وعلى هذا الأساس حكمت عليه المحكمة في 30 ماي 2012 ب 50 سنة سجنًا⁽⁸⁸⁾.

إن توقيع العقاب على مقترفي الجرائم ضدّ الإنسانية خاصة كبار المجرمين الذين اصطلح على تسميتهم (بالأسماء الكبيرة) له دور إيجابي إستتباب الأوضاع وكذا بعث الإستقرار في تلك المناطق ولعل تحقيق هذا المثل يتوقف على عدم الإنتقاء والتّحيز في متابعة وتوقيع الجزاء على المجرمين إذ أن هذا النهج يعتبر دواء مؤقت فيعود الداء للوجود بمجرد توفر العوامل المواتية له.

⁸⁶ - راجع: النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لسيراليون.

⁸⁷ - للمزيد من التفاصيل حول هذه الأحكام تفحص الموقع التالي:

<http://www.sc-sl.org/link/click.aspx?fileticket=V3P%2FXMonmgu>

⁸⁸ - للمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم إطلع عليها على هذا الموقع:

<http://www.sc-sl.org/linclick.aspx?fileticket=Kbolgyoftko%3d&tabid=53>

المطلب الثاني

تكريس المحكمتين الجنائيتين المختلطتين لكل من كمبوديا وتيمور الشرقية

تعدّ الضرورة الإنسانية إحدى القيم التي دافع عليها المجتمع الدولي قصد الرقي وتحقيق الإستقرار في مختلف المجالات، وبما أن البشرية عرفت عدّة أشكال لإنتهاك القانون الدولي الإنساني وكذا حقوق الإنسان الأمر الذي أدى إلى تطوّر واختلاف السبل المنتهجة لتحقيق السلم الدولي.

فتعدّ ظاهرة استحداث المحاكم الجنائية إحدى هذه الوسائل المتبعة قصد وضع حدّ لسياسة اللأعقاب والتذرع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لكن هذه المبادئ القديمة تكاد تتلاشى فأصبحت الحدود الجغرافية لأقاليم الدول شكلية وغير فاصلة عن المجتمع الدولي فحقوق الإنسان ذات خاصية ترابط وعدم قابليتها للتجزئة و ضف إليها خاصية عالمية حقوق الإنسان التي غيرت طبيعة العلاقات بين الدول وقياس مدى تطوّر وإمكانية حصولها على دعم مالي قصد النمو والتطوّر مرتبط بمدى احترامها لحقوق الإنسان وبطريقة واقعية ليس كما هو معروف ب «ديمقراطية الواجهة».

فضرورة إقرار محاكم لمعاقبة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة تقوم بدراسة إقرار الدوائر الإستثنائية الكمبودية (الفرع الأول)، لننتظر بعدها في (الفرع الثاني) للغرف الخاصة في تيمور الشرقية.

الفرع الأول

إنشاء الدوائر الاستثنائية في كمبوديا

تمثل محكمة كمبوديا المدوّلة في مجال التشريع الجنائي الدولي المحاكم الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا أو رواندا، غير أنّها تتميز عنها بطبيعتها القانونية الخاصة، فقد ساهمت ولا تزال تساهم هذه المحكمة المعروفة ب " الغرف الاستثنائية للمحاكم الكمبودية"، في فرض القانون الدولي الإنساني ومعاقبة المنتهكين على تلك الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية التي عرفتها كمبوديا بين عامي 1975 و 1979⁽⁸⁹⁾، حيث قام الخمير الحمر بالقضاء منهجيا على ربع سكان كمبوديا خارقين بذلك القانون الكمبودي والقانون الدولي الإنساني، بممارستهم طوال السنوات الأربعة أعمال التعذيب، القتل، الحجز، المعاملة الإنسانية والحاطة بالكرامة، وتجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية

⁸⁹ - راجع: حساني خالد، المرجع السابق، ص 448.

1998 كانت هجمات الخمير الحمر والحرب الأهلية لا تزال مشتتة في كمبوديا، ولم تدخل الحكومة الكمبودية في مفاوضات مع الأمم المتحدة بهدف إنشاء محكمة خاصة بمحاكمة قادة الخمير الحمر المسؤولين عن تلك الجرائم، إلا بعد إنتهاء حركة الخمير الحمر وتقرر أن المحكمة لن تختص إلا بالجرائم الواقعة خلال فترة الأربعة سنوات التي شهدت حكم الخمير الحمر⁽⁹⁰⁾.

بعد سلسلة من المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا تم إبرام اتفاقية ثنائية الأطراف لإنشاء الغرف الاستثنائية داخل النظام القضائي الداخلي الكمبودي في 6 جوان 2003 لكنها لم تكن بصفة نهائية إلا في أبريل 2005 بعد تقرير تغطية مصاريف الموظفين الدوليين⁽⁹¹⁾.

أولاً: اختصاص الدوائر الاستثنائية لكمبوديا

بالرجوع إلى النظام الأساسي لهذه الفرق فإن اختصاصها الموضوعي يكمن في جرائم الإبادة المعرّفة في إتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948⁽⁹²⁾، الجرائم ضدّ الإنسانية وكذا الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية⁽⁹³⁾، وكل الجرائم الخطيرة المرتكبة المخالفة للقانون الكمبودي، شرط أن تكون مرتكبة خلال الفترة (من 17 أبريل 1975 إلى 6 جانفي 1979)⁽⁹⁴⁾.

كما أن الاختصاص الشخصي يقوم على متابعة كبار المسؤولين في حكومة بول بوت عن الجرائم المذكورة سابقا دون متابعة المسؤولين الأجانب الذين ساندوا و دعموا بول بوت، كما أن هذه الفرق لا تختص بمحاكمة الأشخاص الإعتبارية، وعلى هذا الأساس تأكّدت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

⁹⁰ - راجع: تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 10.

⁹¹ - راجع: عواشيرة رقية و إخلاص بن عبيد، " مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، جامعة الجلفة، (دس)، ص 10.

⁹² - راجع: اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، أعتمدت و نشرت بموجب توصية الجمعية العامة رقم 260 (1948) الدورة الثالثة، دخلت حيز النفاذ في (1950/06/21)، إنضمت إليها الجزائر في (1963/09/11).

⁹³ - راجع: اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية التراث الثقافي خلال النزاعات.

⁹⁴ - راجع: تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 107.

ثانياً: أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة

عقدت المحكمة المختلطة المشكلة خصيصاً لمحاكمة زعماء الخمير الحمر بتهم ارتكاب مذابح على نطاق واسع في كمبوديا، أولى جلساتها في نوفمبر 2007 والمتعلقة بـ " كاينغ غويك إيف" الملقب بـ "دوش" و إتهامه بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والقتل العمدى والتعذيب حيث كان دوش المسؤول عن أكبر معتقلات نظام الخمير الحمر المعروفة بسجن " تول سلينج" في العاصمة " بنوم بنه" و كان قد تسبب في قتل 1,7 مليون كمبودي على الأقل⁽⁹⁵⁾.

بعد إعتقال دوش في سنة 1999، وبدأت محاكمته في فيفري 2008، وأصدرت المحكمة حكماً بالسجن المؤبد كأقصى عقوبة بعدما استبعدت المحكمة عقوبة الإعدام⁽⁹⁶⁾.

كما كانت لا تزال بعض العناصر من القيادة البارزة في حكومة الخمير الحمر في صدد الإتهام والمحاكمة، ضف إلى ذلك البعد الزمني لوقت إقتراف تلك الجرائم أدى إلى عدم إلحاق العقاب بالعديد من المسؤولين عن هذه الجرائم فمنهم من توفي ومنهم من هو في مرض لا جدوى من محاكمته فهناك كذلك من استفاد من هذه المهلة ولاذ بالفرار وكما ضاعت بعض الشهادات نظراً لموت العديد من الشهود على مساح إرتكاب هذه الجرائم.

بغض النظر عن الجرائم المرتكبة من قبل قادة الخمير الحمر فإن تعامل الأمم المتحدة له نوايا إيجابية وسلبية ولكن الجانب السلبي هو الأكثر فعالية في أعمال الأمم المتحدة، كيف لا ونحن نعرف الطابع الإنتقائي والإزدواجية في التعامل الدولي فجرائم تلقى آذان صاغية وأخرى لا رغم حداتها وكذا فضاعتها، ولعل الوضع ينطبق على الجرائم المرتكبة في فلسطين أليس ضحاياها ببشر وما مغزى من اتفاقيات جنيف وما لحق بها وكذا سلطة مجلس الأمن الفعالة في حماية مصالح الدول الكبرى خاصة (الأمريكية).

⁹⁵ - راجع: بدء محاكمة مدير أشهر سجون الخمير الحمر لكمبوديا، متوفر على الموقع:

www.aljazeera.net/News/archive?Archived=117097

⁹⁶ - راجع: إنتهاء الجلسة التمهيدية لأحد أبرز قادة الخمير الحمر، متوفر على الموقع:

www.Franc24.com/ar/20090218-trial-cambodia-chief-torture-Wednesday-khmer-Rouge

الفرع الثاني

إستحداث محكمة تيمور الشرقية

لا تعدّ في التحقيق محكمة تيمور الشرقية محكمة خاصة وإنما هي محكمة محلية أنشأتها الإدارة الإنتقالية في "تيمور الشرقية"، والمخولة بممارسة الإختصاص التشريعي والتنفيذي في البلاد حيث قامت بإعادة تأسيس النظام القضائي بأكمله⁽⁹⁷⁾.

فيكون للمحكمة ولاية قضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في "تيمور الشرقية" في الفترة من جانفي 1999 إلى غاية 25 أكتوبر 1999⁽⁹⁸⁾، كما أنها تختص بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والانتهاكات المحدّدة في قانون العقوبات الأندونيسي. بالرجوع إلى النظام القانوني رقم (2001/11) الذي بموجبه أنشأت المحكمة فلقد ميّز بين الجرائم العادية و الجرائم الجسيمة التي تتضمن الجرائم ضدّ الإنسانية⁽⁹⁹⁾.

كما أن التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة فيما يخص الجرائم ضدّ الإنسانية أتى بصيغة يتوافق مع مجمل المعايير المكرّسة في القانون الدولي، بمعنى يتطابق مع التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا و بالأخص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بالإضافة إلى ذلك لقد صدر مرسوم جمهوري يتعلق باستحداث محكمة خاصة لحقوق الإنسان في "جاكارتا" بتاريخ 23 مارس 2004، بعدما قرّر مجلس الأمن عند إنشائه لمحكمة تيمور الشرقية الأخذ بعين الإعتبار الوعود التي قطعتها أندونيسيا لمحاكمة المشتبه بهم بإرتكابهم جرائم على مواطنيها في "جاكارتا" المتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، و في هذا الشأن حكمت

⁹⁷ - راجع: تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 33.

- راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1272.

⁹⁸ - إستفتى الشعب التيموري بالأغلبية الساحقة للإستقلال التام عن أندونيسيا، هذه النتيجة أدت إلى تزايد كبير في أعمال العنف بتيمور الشرقية و لا سيما في مواجهة أعضاء بعثة الأمم المتحدة التي اتهمت بعدم الحياد عند تنظيم الإنتخابات تصديا لذلك أرسل مجلس الأمن بعثة إلى " جاكارتا " و"ديلي " من 08 إلى 12 سبتمبر 1999، لإجراء مناقشات مع الحكومة الأندونيسية بشأن الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ إتفاق 5 ماي 1999 بالطرق السلمية، و هذا تزامنا مع ما أعربته تلك البعثة من قلق إزاء تزايد حملة العنف في تيمور الشرقية.

⁹⁹ - أنظر: القانون رقم 2000/15 المتعلق بمحكمة تيمور الشرقية.

المحكمة - محكمة حقوق الإنسان في جاكارتا- بالسجن على حاكم "تيمور الشرقية" السابق بتاريخ 2002/08/14 لمدة ثلاث سنوات حبس⁽¹⁰⁰⁾، وقائد الميليشيات الموالية لأندونيسيا بتاريخ 28 نوفمبر 2002 لمدة عشرة سنوات لإرتكابهما جرائم ضد الإنسانية.

تجدر الإشارة إلى أن لجنة الأمم المتحدة عندما باشرت أعمالها في تيمور الشرقية، لم تحقق سوى نجاح نسبي، فمن إجمالي المتهمين الذين أُلقي القبض عليهم البالغ عددهم 101 شخص، لم تتم محاكمة إلا عدد قليل منهم والبالغ 24 مدان فقط⁽¹⁰¹⁾.

يسمح هذا الأسلوب الذي تبناه المجتمع الدولي لأجل قمع الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الدولية بمشاركة الدول التي وقعت على أقاليمها هذه الجرائم وذلك بتفعيل اختصاصها في قمع الجريمة الدولية بتطبيق القوانين الداخلية لهذه الدول، كما يسمح بإمكانية قمع الجرائم الدولية ويمتد ليشمل الانتهاكات الواقعة على القوانين الداخلية.

وهذا ما يساهم في توسيع مجال اختصاص المحاكم الوطنية ومساهمتها في مسار استرجاع الأمن والسلم في أقاليمها.

100 - راجع حول هذه القضية الموقع التالي: www.aawsd.com/details.asp?section=4

101 - تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 35.

خلاصة الفصل الأول

إن كل القرارات والتدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن جاءت استجابة لرغبة الأسرة الدولية من أجل تأمين حماية المدنيين العزل في تلك الأقاليم، وكانت تهدف إلى إضفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على ما كان يجري من انتهاكات خطيرة وإبادة جماعية بشكل منتظم وعلى نطاق واسع، والتي كانت مخالفة لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ويمثل تشكيل هذه المحاكم سابقة إيجابية هامة في مجال القانون الدولي إذ من شأنه التمهيد والتعجيل بقضاء جنائي دولي دائم، ومن أهم إسهاماته التأكيد على خطورة الجرائم الدولية التي ارتكبت وإمكانية العقاب عليها وهو ما تم بالفعل مع المجرمين الذين مثلوا أمام هذه المحاكم، فهذه الأحداث مجتمعة مهدت وساهمت بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكريس وإقرار قضاء جنائي دولي دائم وهو موضوع دراستنا في الفصل الثاني من هذا البحث الأكاديمي.

الفصل الثاني

علاقة مجلس الأمن بعمل المحكمة الجنائية الدولية

إنّ الدور المنوط لمجلس الأمن دور هام وصعب ألا وهو الحفاظ على السّلم والأمن الدوليين ونظرا إلى العلاقة الوطيدة بين حفظ السلم والأمن الدوليين والعدالة الجنائية الدولية بحيث أنه لا يمكن تحقيق واحد دون الإستعانة بالآخر.

ولهذا فقد قام نظام روما الأساسي بتحويل مجلس الأمن سلطات تمكّنه من تحقيق الهدف الذي يصبوا إليه، و لكن كانت هنالك بعض الانتقادات بخصوص منح مجلس الأمن هذه السلطات التي يعتبرها البعض خطيرة في حال ما إذا أسيء إستعمالها، ألا وهي سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية وقيّد هذه السلطة باستيفاء بعض الشروط، المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ومثال على ذلك إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور (السودان) إلى المحكمة الجنائية الدولية وإضافة إلى سلطة الإحالة، منح أيضا لمجلس الأمن سلطة أكثر خطورة وهي سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة سواء بتعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والشيء الذي أقدم عليه في القرارات 1422، 1487، 1497 أو امتناع عن تعليق اختصاص المحكمة (قرار 1828)، وكل هذا سنتطرّق إليه في المبحث الأول تحت عنوان تكييف العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

وسنتطرّق إلى عنصر ليس أقل أهمية من سابقه في المبحث الثاني وهو كيفية تفعيل مجلس الأمن للعمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإلتزام الدّول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع طلباتها، وكذلك إلزام الدّول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أو بمفهوم آخر، إمكانية إمتداد واجب التّعاون إلى الدّول غير الأطراف وهذه النقطة التي أسالت كثير من الحبر بين فقهاء القانون بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة، وفي الأخير سنحاول تقييم مدى ترقية مجلس الأمن للعمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

تكييف العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية

لقيام مجلس الأمن بالدور الذي أسند إليه على أكمل وجه فقد خصّه نظام روما الأساسي بصلاحيات ذات أهمية كبيرة سنقوم بدراستها في فحوى هذا المبحث، بحيث سنقوم بالتطرّق إلى سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية كمطلب أول، وذلك بتبيان أساس وشروط الإحالة وكذلك مبررات منح هذا الحق لمجلس الأمن وكذا سنقوم بدراسة حالة دارفور كمثال عملي لهذه السلطة.

وسوف نتطرّق إلى سلطة أكثر خطورة وهي سلطة مجلس الأمن في إرجاء التّحقيق والمقاضاة كمطلب الثاني ، و ذلك بتبيان شروط وآثار هذه السلطة، وكذلك إعطاء مثال عملي عن استخدام مجلس الأمن لهذه السلطة سواء عن طريق تعليق اختصاص المحكمة (قرار 1422، 1487، 1497) أو عن طريق الامتناع عن تعليق اختصاص المحكمة، وفي الأخير نقدّم تقييماً لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التّحقيق والمقاضاة وذلك بتبيان إيجابياتها وسلبياتها.

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية

لقد أكد نظام روما الأساسي على أنّ العدالة الجنائية الدولية من الوسائل المهمّة التي تساهم بصفة فعّالة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، وذلك بتحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

والمقصود بالإحالة اصطلاحاً هو قيام المجلس بتوجيه حالة إلى المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للفت نظره إلى قيام إحدى الجرائم الواردة في المادّة (05) من النظام روما الأساسي أي بمعنى تحويل الأمر إلى الجهة المخوّلة قانوناً وممارسة اختصاصها على الأمر المحال لأنه صاحب

الإختصاص من الأصل، وبالتالي تعتبر إحالة الأمر أو الوضع إلى المحكمة يعدّ اعترافاً من مجلس الأمن بأنّه المختص أصلاً بهذه الصلاحية (103).

ولتبيان سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية المخوّلة لمجلس الأمن، سنبيّن أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وشروط إحالة مجلس الأمن لحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، وكذلك مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث)، وكفرع رابع سندرس حالة محالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ألا وهي حالة دارفور.

الفرع الأول

أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

قضت الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما الأساسي بمنح مجلس الأمن سلطة إحالة دعوى ما إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي إذا كان مجلس الأمن قد قرّر بأن الدعوى تتضمن جريمة تشكل خرقاً للأمن والسّلم الدوليين (104).

وكذلك يستمد مجلس الأمن صلاحية الإحالة ضمن التدابير التي يتّخذها وفقاً للمادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنصّ على: « يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب

¹⁰³ - مختار عمر السعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، د.ب.ن، 2005، 2006، ص 148.

¹⁰⁴ - راضي خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة) ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص 239.

إتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41,42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه»
(105).

الفرع الثاني

شروط إحالة مجلس الأمن لحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية

وفقاً للفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن إستخلاص الشروط التي يجب توفّرها حتى يكون قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن صحيحاً وهي:

- **الشرط الأول:** أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان و التي عرّفت في المؤتمر الإستعراضي في جوان 2010 بأوغاند (كمبالا)⁽¹⁰⁶⁾. وبالتالي لن تكون الإحالة صحيحة إذا كانت غير متعلقة بالجرائم المشار إليها⁽¹⁰⁷⁾.

- **الشرط الثاني:** أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

يشترط على مجلس الأمن قبل أن يقوم بإخطار المحكمة، أن يتّخذ قرار بذلك طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فلا يمكن له التعيين مباشرة بوجود أفعال الإبادة، جرائم الحرب، أو جرائم

105 - المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

106 - تعريف جريمة العدوان في الجلسة العامة الثالثة عشر في المؤتمر الإستعراضي (عقد في كمبالا بأوغندا سنة 2010):
تعني جريمة العدوان: قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، و خطورته، و نطاقه، انتهائي واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، راجع: شيتز عبد الوهاب، **صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 204.

107 - دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص. 235.

ضدّ الإنسانية، والقول أنّها ناتجة عن الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الفصل السابع، بل يشترط عليه أن يقوم أولاً بتعيين وجود حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بالسلم أو وجود عدوان، ثم القول أنّ هناك عدّة جرائم قد ارتكبت في هذه الحالات، ويقوم بالتالي بإحالة الحالة كلّها إلى المحكمة⁽¹⁰⁸⁾.

وعليه فإذا بنى أو إتخذ قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من الميثاق مع توفّر الشّروط السّابق ذكرها، فلا يمكن للمحكمة أن ترفض هذا القرار.

بما أن مجلس الأمن ملزم عرفياً بإحترام الإتفاقيات الدولية التي يعقدها، فهو ملزم باحترام نظام روما وبعدم تخطّي حدود المادة 13/ب منه⁽¹⁰⁹⁾.

- الشرط الثالث: يجب أن يكون قرار الإحالة قد استكمل إجراءات التصويت:

وفقاً لنصّ المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة ، بحيث أن القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضو دون اشتراط أن يكون من بينها الأعضاء الخمسة الدائمين، أمّا فيما يخصّ المسائل الموضوعية فتصدر القرارات بموافقة 9 أعضاء و يكون من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمين. من أصل 15 عضو⁽¹¹⁰⁾، وما يمكن أن نشير إليه هو إمتناع دولة من الأعضاء الدائمة عن التصويت، ففي حال حضورها إجتماع المجلس فهنا لا يوجد مانع من إصدار القرار إذ ما إكتمل النصاب القانوني (مثال: صدور قرار 1593 « قضية دارفور» رغم إمتناع الولايات المتحدة الأمريكية و الصين)⁽¹¹¹⁾.

¹⁰⁸ - LATTANZI Flavia, «Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats », R.G.D.I.P, tome 106, n°2, Editions A-Pédone, Paris, 1999, p.440-441.

¹⁰⁹ - PREZAS Ioannis, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix a propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le conseil de sécurité », Revue Belge de droit international, n°1, 2006, p. 64.

¹¹⁰ - راجع: المادة 27 ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

¹¹¹ - راجع: رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الأول، 2011، ص. 543.

الفرع الثالث

مبَررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

ظهر هذا الحق في الإحالة أثناء المفاوضات التي أجريت في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 بروما، التي في ضوءها تبلورت مسألة الإحالة كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة، حيث تمّ قبول إنشاء محكمة جنائية دولية كحل للمخاطر التي كانت تواجه إنشاء المحاكم الخاصة (112).

ويرجع المبرر لإعطاء مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى النظام الأساسي والمادة (40) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تنصّ على أن: « المحافظة على السلم والأمن الدوليين من مسؤولياته الأساسية، و لتجنّب تدخل مجلس الأمن مستقبلا في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، كما حصل في "يوغوسلافيا سابقا" و"رواندا" مع الإشارة إلى أن مجلس الأمن عندما يحيل إلى المحكمة فهو لا يتوقع منه عادة أن يحيل القضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضدّ فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يقدر فيها المجلس لأوّل وهلة وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، تاركا للمدعي العام فيها إجراء التّحقيق وتوجيه الاتّهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم (113).

الفرع الرابع

دراسة حالة محالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية (حالة دارفور):

ظهرت أزمة دارفور نتيجة للانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية التي ارتكبت في إقليم دارفور بالسودان، من طرف جنود الجنجويد حيث قتل الآلاف من الأشخاص وتمّ إختطاف النساء والأطفال والإعتداء والتعذيب والإبعاد عن العائلات

112 - أبو العلا أحمد عبد الله ، المرجع السابق، ص 87.

113 - الحميدي أحمد محمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002، ص 108.

وإجبار حوالي 1,8 مليون شخص على الهجرة وترك منازلهم حيث تركّزت هذه الأفعال ضدّ قبائل "الفير"، "المسالييت" و"الزغھوي" (114).

صدر قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005 بعد الجهود العديدة التي بذلت سواء على المستوى العربي والإفريقي، أو على المستوى الدولي، لوضع حدّ لتلك النزاعات الدائرة في إقليم دارفور (115)، وتعتبر هذه الحالة الأولى من نوعها من منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (116).

وقد سبق إصدار القرار 1593 لسنة 2005 مجموعة من القرارات حول الوضع في دارفور من بينها: القرار رقم 1556 لسنة 2004، القرار رقم 1574 لسنة 2004، القرار رقم 1590 لسنة 2005، و القرار 1591 لسنة 2005، ويعتبر القرار رقم 1564 لسنة 2004 من أهم هذه القرارات ويتضمّن تشكيل لجنة تحقيق دولية بغرض تقيّص الحقائق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في دارفور، وكذلك لتقرّر ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية حتى تتم محاسبة مرتكبيها، ولقد كان للتقرير الذي أعدته هذه اللجنة دورا هاما في إصدار القرار 1593 لإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (117).

أولا: مضمون القرار 1593 (2005)

إعتمادا على التقرير النهائي الذي أعدته لجنة الخبراء الدولية التي كلّفت بمهمّة التحقيق في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، تولّدت لدى مجلس الأمن قناعة بأنّ الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وذلك على ضوء الوقائع والمعطيات المقدّمة.

114 - عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 496.

115 - المحزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008 ص. 380.

116 - أبو الخير مصطفى أحمد، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2006، ص. 291.

117 - لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص. 130.

بموجب السّطات التي يتمتع بها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1593 (2005)، والذي جاء بقرارات فرعية، فيما يخصّ الفقرة الأولى من هذا القرار فيقرّر فيها إحالة الوضع في دارفور إلى المدّعي العام في المحكمة الجنائية الدوليّة (118).

أمّا فيما يخصّ التعاون وتقديم المساعدة فنصّت عليه الفقرة الثانية من القرار رقم 1593 (2005)، بحيث أنّه يأمر حكومة السودان والأطراف الأخرى المتنازعة أن تلتزم بالتعاون التام والكامل مع المدّعي العام والمحكمة الجنائية الدوليّة (119).

ثانياً: التعليق على القرار 1593 (2005)

يلاحظ في هذا القرار إستعمال مجلس الأمن للفظ (إحالة) معنى ذلك عدم إلتزام بقبول الدّعى من طرف المحكمة، وذلك لكون هذه الأخيرة (المحكمة) لها سلطة تقديرية في قبول أو رفض الدّعى وكذلك مجلس الأمن مقيّد بالمادّة 13/ب من النظام روما الأساسي الذي يعطيه حق الإحالة ولكن بإستيفاء شروط عدّة (تمّت الإشارة إليها سابقاً) منها أن يتصرّف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن القرار 1593 (2005) الصادر من طرف مجلس الأمن يعدّ مقبولاً من الناحية الشكلية لصدوره من الجهة المختصة و بالإجراءات المقرّرة لصدوره، وكذلك الفقرتين 1 و 2 من القرار ذاته {1593،2005} فمضمونهما مستوحات من ميثاق الأمم المتحدة أو نظام روما الأساسي.

و لكن الشيء المعيب هو السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن في تكييف الحالة على أنّها تهدّد السّلم و الأمن الدوليّين أم لا، كتكيف الحالة في دارفور على أنّها تهدّد السّلم و الأمن الدوليّين عكس الحالة في فلسطين التي لم يكييفها على أنّها تهدّد للسّلم و الأمن الدوليّين و ذلك

118 - راجع: الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 1596 الصادر في 31 مارس 2005 بشأن الوضع دار فور (السودان).

119 - راجع: الفقرة الثانية من نفس قرار.

لوجود إعتبارات سياسية و إيدولوجية للولايات المتحدة الأمريكية خاصة التي لها الحق في استعمال حق الفيتو في القرارات التي يتخذها مجلس الأمن.

المطلب الثاني

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة

إضافة إلى السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية هناك سلطة أخرى أكثر خطورة وهي إرجاء التحقيق والمقاضاة، ويقصد بالإرجاء التحقيق والمقاضاة تأجيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة استنادا لإعتبارات تقتضيها الظروف الموجودة، ويعني منع المدعي العام من الشروع في التحقيق بشأن الجرائم الدولية أو منعه من التقصي والتحقيق، إذا كان قد باشر التحقيق أو وقف إجراءات المحاكمة التي بدأ فيها بالفعل سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية⁽¹²⁰⁾.

وتبرير منح مجلس الأمن هذه السلطة مفاده منع أي تعارض بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى وحدة الهدف الذي يسعى كل منهما إلى تحقيقه⁽¹²¹⁾.

ولنبين بصفة مفصلة هذه السلطة (سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة) سنتطرق إلى شروط وآثار سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة (الفرع الأول)، ومن ثم الإشارة إلى التطبيق العملي لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة، سواء بتعليق إختصاص المحكمة (من خلال القرارات رقم 1422، 1487، 1498) أو إمتناع مجلس الأمن عن تعليق إختصاص المحكمة في القرار رقم 1828 (الفرع الثاني)، وأخيرا تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة (الفرع الثالث).

¹²⁰ - الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

ص. 186.

¹²¹ - راجع: مختار عمر السعيد شننن، المرجع السابق، ص. 169.

الفرع الأول

شروط و آثار إرجاء التحقيق و المقاضاة

سننظرُق أولاً إلى الشّروط التي يجب توفرها ليكون إرجاء التحقيق و المقاضاة صحيحا وثانيا إلى الآثار التي تترتب عن تمتع مجلس الأمن بهذه السلطة

أولاً: شروط إرجاء التحقيق و المقاضاة

تنصّ المادّة (16) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدوليّة على أنه: « لا يجوز البدء أو المضيّ في التّحقيق بموجب هذا النظام الأساسي لمُدّة اثني عشر شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمّنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها»⁽¹²²⁾.

ليكون قرار مجلس الأمن المتضمّن إرجاء التحقيق والمقاضاة صحيحا يجب إستقاءه لشروط وهي:

1. يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن:

وليس في صورة تصريح يصدره رئيس المجلس، في اشتراط ضرورة إصدار قرار من المجلس يقلّ من إحتتمالات التعليق دون مبرر، لأنّه يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في المجلس، وقد يكون استخدام حق الإعتراض (الفيتو) من قبل هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار⁽¹²³⁾.

2. أن يستند قرار التّأجيل الصادر عن مجلس الأمن إلى أحكام الفصل السابع:

أن يكون قرار التّأجيل صادرا من طرف مجلس الأمن متصرّفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، و ذلك بإشارة القرار إلى وجود حالة من حالات تهديد أو خرق للسّلم و الأمن

¹²² - راجع: نص المادة 16، المتعلقة بإرجاء التحقيق والمقاضاة، من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية

1998 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

¹²³ - CASSESE Antonio, the statue of the international court, some preliminary reflection, Euro pean journal of international law, VOL .10. 1999, page .163.

الدوليين أو عمل من أعمال العدوان، حتى ولو كانت مسألة تكييف هذه الحالة محلّ نظر بإعتبار مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص في تكييف الوقائع المعروضة عليه.

ثم يجب أن تكون هذه الحالة التي كيفها مجلس الأمن على أنّها تمثل تهديداً أو خرقاً للسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان قد وقعت بالفعل، فلا يكون قرار طلب التأجيل صحيحاً إذا أشار إلى حالة لم تقع بعد⁽¹²⁴⁾.

3. أن يكون التأجيل لمدة 12 شهراً قابلاً للتجديد:

يقصد بذلك أنّه يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وفق إجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدة محددة وهي 12 شهراً، كما يجوز له تجديد طلب التأجيل لنفس المدة ووفقاً لنفس الشروط، و يثير هذا الشرط العديد من الإنتقادات، لأنّه قد يمنع المحكمة من إستئناف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدة غير محددة ويمسّ بإستقلّيتها في ممارسة مهامها، ويؤثر على حقوق الضحايا والمتهمين. وكما قد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو المعلومات التي تمّ جمعها من قبل المدعي العام، خاصة أن النظام الأساسي لا يعترف لها بسلطة إتخاذ إجراءات تحفظية للمحافظة على الأدلة، وبالتالي لا يوفّر الشرط المذكور أية ضمانات لإستقلالية المحكمة ولا حقّ المتهم في محاكمة عادلة وفي أجل معقول⁽¹²⁵⁾.

4. أن يعبر في قرار التأجيل تعبيراً صريحاً عن طلب هذا المجلس أن تؤجل المحكمة للنظر في قضية معروضة أمامها:

فهذا الشرط قد يكون بديهيّاً، فلا يعتدّ بالتعبير الضمني⁽¹²⁶⁾.

¹²⁴ - راجع: دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 261.

¹²⁵ - عمير نعيمة، "الربط بين فكرة إصلاح الأمم بإدخال تعديلات على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين:

(مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة ج د)، المجلة الجزائرية، 2007، ص 33-34.

¹²⁶ - راجع: بركاني أمير، المرجع السابق، ص 67.

5. أن يتم إصدار قرار الإجراء وفقاً للإجراءات الصحيحة للتصويت:

إن قرار الإجراء يتعلّق بمسألة موضوعية، ويستلزم أن يجوز موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعين، وبالتالي فإستعمال حق النقض من قبل إحدى هذه الدول، سيمنع المجلس من إيقاف التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة في قضية أو أكثر، ولهذا يرى البعض حقّ النقض هنا يقوم بدور إيجابي لصالح المحكمة والعدالة الجنائية الدولية بعكس الوضع في حالة إحالة قضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، لأنه ليس من السهل على مجلس الأمن أن يجد أغلبية تسعة أعضاء و بدون إعتراض من الأعضاء الدائمين ليعيق عمل المحكمة، وبهذا لأول مرة يمكن لحق النقض المعترف به للأعضاء الدائمين في المجلس أن يؤدّي وظيفة إيجابية أكثر منها وظيفية عرقلة⁽¹²⁷⁾.

فإذا ما توقّرت هذه الشّروط في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل النّظر في القضية فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، إذ أنّ القضية وإذا كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلّا أنّها تمثل على الأقلّ تهديداً للسلام والأمن الدوليين وتندرج ليس فقط وفقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وإنما وفقاً لنظام روما الأساسي، تحت اختصاص مجلس الأمن الدولي و ليس تحت اختصاص هذه المحكمة، وأي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن منها تأجيل القضية وفقاً للمادة (16) من النظام الأساسي، سوف يعيق مجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين⁽¹²⁸⁾.

¹²⁷ - إيلا فابزة، "علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 133.

¹²⁸ - الرشدي مدوس فلاح، "آلية تحديد الاختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاقية روما لعام 1998 مجلس للأمن الدولي، المحكمة ج د والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد 2، جوان 2003، ص. 48.

ثانيا: آثار إرجاء التحقيق و المقاضاة

تظهر القراءة الحرفية للمادة (16) من نظام روما الأساسي أن آثار قرار مجلس الأمن المتضمن لطلب التأجيل تتحدّد في منع المحكمة من البدء في التحقيق أو المقاضاة، ووفق إجراءات هي محل متابعة أمامها وبالتالي لا يفيد قرار مجلس الأمن المتضمن لطلب التأجيل أنّ المتهمين لم يعودوا متّهمين أو سقطت عنهم تهمهم.

على العكس من ذلك فبسبب أن هذا القرار له طبيعة إجرائية ومبني على خلفيات سياسية وكانت الآلية المتضمنة في المادة (16) مقرّرة لفترة زمنية محدّدة فحسب، وأيّة قراءة أخرى في هذا الصدد ستؤدّي حتما إلى اعتبار مجلس الأمن بمثابة جهاز قضائي، وهذا بالتأكيد أمر غير صحيح (129).

كما ترتّب المادة (16) من نظام روما الأساسي آثار لها سلبيات خطيرة على الممارسة الحرّة للمحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها وتشكل عائقا أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لأنّه إذا كان تقييد المادة (16) لسلطة مجلس الأمن في تأجيل إجراءات المحكمة لمدة زمنية محدّدة، وهي 12 شهرا، يعدّ ضمانا للتقليل من تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن، ومع ذلك يؤخذ على الصياغة التي جاءت بها المادة (16) أنّها تقيّد أن مجلس الأمن له أن يجدد طلب التأجيل بصورة غير متناهية، على نحو أن البعض يعتبر أنّه لا وجود لقيّد زمني في هذه الحالة وهذه الطلبات المتكرّرة تحرم في حقيقة الأمر الضحايا من حقهم في التعويض، وتحرم المتّهم في حقّه في محاكمة مباشرة، كما أن قدرة المحكمة في التحقيق و الملاحقة عرضة للشلّ لما تنتجه مدّة وقف التحقيق أو منعه من إتلاف البراهين أو إخفاء الأدلّة أو ترهيب الشهود أو الضحايا (130).

129 - خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 99.

130 - المرجع نفسه، ص. 100.

كما يؤثر قرار مجلس الأمن المتضمن تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية على حق هذه الأخيرة في طلب معاونة الدول، وهنا يصبح واجب المساعدة أو مبدأ التعاون المطلوب تحقيقه من طرف الدول مبتورا أو متخلفا نظرا لارتباطها بالوقف أو التأجيل المطلوب من مجلس الأمن، وبالتالي تصبح الدولة ملزمة بعدم التعاون لخضوعها والتزامها بقرار مجلس الأمن وليس للمحكمة الجنائية الدولية، وهكذا يصبح واجب تقديم المساعدة عندما يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما للمحكمة الجنائية الدولية متناقضا ومخالفا عندما يقوم هذا المجلس بتأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية إذ يتغير الوضع هنا ليصبح من واجب الدولة عدم المساعدة والتعاون مع المحكمة (131).

الفرع الثاني

سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار التأجيل

إنّ واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكدوا على استقلالية المحكمة بشرط ألا تعيق عمل المجلس على القيام بمهامه، ولذلك تمّ إدراج المادة (16) من نفس النظام لتؤكد إمكانية المجلس في أن يطلب من المحكمة تأجيل التحقيق أو النظر في القضية إذا كان مثل هذا التحقيق والمقاضاة من شأنه عرقلة قيام المجلس بمهامه في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

وطبقا للمادة (16) من النظام الأساسي فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف التحقيق حتى ولو كانت تدخل ضمن اختصاصها وتمثل على الأقل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وذلك في حالة ما إذا جاء قرار المجلس مستوفيا لكافة الشروط المشار إليها سابقا، وأي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب المجلس بتأجيل التحقيق والمقاضاة سوف يعيق عمل المجلس في تحقيق السلم والأمن الدوليين (132).

¹³¹ - عمير نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية العدد 4، 2008، ص 276.

¹³² - بن ثغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع القانون الجنائي الدولي)، كلية الحقوق، جامعة سعد حلب، البلدة، 2006، ص 68.

في الأخير يمكن القول بأن المحكمة تقوم بفرض رقابة على قرارات مجلس الأمن ولكن تكون شكلية، كون المحكمة تفصل مدى مشروعية القرارات التي ترتبط بالجرائم التي تدخل في اختصاصها ولا تتعدى ذلك، أي أنها مقيدة بنظمها الأساسي.

الفرع الثالث

التطبيق العملي لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة

لقد كان هنالك إحتكاك في الواقع العملي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في ما يخص سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة و ذلك بتعليق اختصاص المحكمة من خلال القرارات 1422، 1487 و 1497، وكذلك إمتناعه عن تعليق اختصاص المحكمة في القرار 1828.

أولاً: تعليق اختصاص المحكمة من خلال القرارات 1422، 1487، 1497

1. القرار رقم 1422 (2002):

قام ومجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1422 بتاريخ 2002/07/12 بالإجماع. بحيث يضمن هذا القرار لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السّلم أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لمدة عام، و تغطّي هذه الحصانة جميع الدّول التي لم توفّق على النظام الأساسي، وعبّر مجلس الأمن عن نيّته بتجديدها لمدة عام إذا إستلزم الأمر ذلك.

وينصّ القرار رقم 1422 على: « إنّ مجلس الأمن، إذ يحيط علماً بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإذ يؤكّد ما لعمليات الأمم المتّحدة من أهمية بالنسبة للسّلم والأمن الدوليين، وإذا يقرّر أن الهدف من نشر العمليات التي ينشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة أو يأذن بها هو صون السّلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما. وإذ يقرّر كذلك قدرة الدّول الأعضاء

على المساهمة في العمليات التي ينشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها يخدم السلم والأمن الدوليين، وإذ يتصرّف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹³³⁾.

وعلق السفير الأمريكي لدى مجلس الأمن جون نيغروبونني على هذا القرار قائلاً: إنّ هذا القرار يحترم الذين قرّروا الإحتكام بالمحكمة الجنائية الدولية، ويحمي لمدة عام الذين لا يريدون الإحتكام إليها، و قال: "سنستفيد من هذه السنة لإيجاد حماية إضافية أفضل، و هي التي يستحقّها المواطنون الأمريكيون برأينا"، وكذلك حرص على التحذير من أنّ قيام المحكمة الجنائية الدولية بإعتقال أيّ مواطن أمريكي سيكون عملاً غير شرعي له عواقب وخيمة⁽¹³⁴⁾.

2. القرار رقم 1487 (2003):

لقد جاء القرار رقم 1487 متطابقاً مع القرار 1422 المذكور سابقاً، بحيث جدّد فيه طلب إرجاء التّحقيقات ضدّ أفراد الدّول المشاركة في عمليات السلام لمدة 12 شهر و بنفس الشّروط، ولكن ما يميّزه عن سابقه هو إمتناع ثلاث دول عن التصويت وهي "روسيا"، "فرنسا" و"ألمانيا"، وأعرب الأمين العام عن تأسّفه لصدور هذا القرار بقوله: «إنّي أتمنّى أن لا يصبح هذا بمثابة حلقة مفرغة في كلّ سنة، لأنّ ذلك إذا حصل، فلن يضعف سلطة المحكمة فقط، ولكن سلطة مجلس الأمن وشرعية قوّات حفظ السّلام التابعة للأمم المتّحدة⁽¹³⁵⁾.

¹³³ - voir : la Résolution n°1422 (2002) : S/RES/1422 (2002) du 12 juillet 2002.

¹³⁴ - برنارد استراد، "مجلس الأمن يقرر منح الأمريكيين حصانة من الملاحقة الجنائية"، تقرير منشور على شبكة الأنترنت على الموقع: www.iccarabic.org.wmview.php?artil=11

¹³⁵ - سعد ثقل العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة ج د (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422 1487 و1497)"، مجلة الحقوق ، السنة التاسعة والعشرون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2005،

3. القرار رقم 1497 (2003):

بعد شهرين من صدور القرار 1487 الذي ذكرناه سابقاً، صدر القرار رقم 1497 بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا، حيث ينصّ على إنشاء قوّة متعدّدة الجنسيات في ليبيريا لعدم تنفيذ إتفاق وقف إطلاق النّار الذي توصلت إليه الأطراف المتنازعة، بحيث يتضمّن القرار إعفاء القوّات المشاركة في عمليات السّلام بهذا الإقليم ويختلف عن القرارات 1422 و1487 كونه يضمن إعفاء شامل ومطلق لهذه القوّات، أشار في الفقرة السابعة منه لأنّ مجلس الأمن يقرّر: «ألاً يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدّول المشاركة، لا تكون طرفاً في النّظام الأساسي للمحكمة إلّا للولاية القضائية لتلك الدّولة فيما يتعلّق بأيّ تصرّف أو عمل يدعي وقوعه، ويكون ناجماً عن عمل القوّة المتعدّدة الجنسيات أو قوّة الأمم المتّحدة لتحقيق الإستقرار في ليبيريا أو متّصلاً به، وذلك ما لم تتنازل الدّول المساهمة عن تلك الولاية الخاصة⁽¹³⁶⁾.

ومن خلال تحليلنا لنصّ المادّة (16) من النظام الأساسي ومضامين القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن المذكورة سابقاً، فإنّنا نرى أنّهما يشكلان خرقاً لتلك المادّة، كونهما يرسيان بشكل منتظم منع المحكمة الجنائية الدّولية من ممارسة اختصاصها بشأن أيّة قضية تشمل مسؤولين أو موظّفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتّصل بأيّ فعل مهما كانت درجة خطورته، طالما أنه يتعلّق بالعمليات التي تنشأها الأمم المتّحدة أو تأذن به، ولا تمنح الحصانة المكرّسة في هذين القرارين لمواطني الدّول الغير الأطراف فحسب، بل تشمل كذلك مواطني الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي.

¹³⁶ - voir : Résolution 1497 (2003) : S/RES/1497 (2003) du 1^{er} aout 2003.

وبالتالي يكفي أن تكون إحدى الدول المساهمة في عملية تابعة للأمم المتحدة من الدول الغير الأطراف بغض النظر عما إذا كان الخاضعون لأوامرها من رعايا دول أطراف أم لا، ليتمتع كافة الموظفين الحاليين والسابقين العاملين لديها بالحصانة من اختصاص المحكمة⁽¹³⁷⁾.

ثانياً: إمتناع مجلس الأمن عن تعليق إختصاص المحكمة في القرار رقم 1828 (2008)

لقد أثار طلب المدعي العام بإصدار مذكرة إعتقال بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" من المحكمة الجنائية الدولية ردود أفعال دولية متباينة حول ضرورة تطبيق نص المادة (16) من نظام روما الأساسي من عدمه، فقد ترتب عن هذا الطلب قلق داخل السودان وخارجه، فقد شاركت العديد من المنظمات الإقليمية، مثل الإتحاد الإفريقي وهو الشريك الأساسي للأمم المتحدة في عملية حفظ السلام في دارفور، ورغم ذلك فقد إكتفى المجلس في القرار رقم 1828 المتعلق بتمديد ولاية قوات حفظ السلام في دارفور دون تطبيق المادة (16) من نظام روما الأساسي، الأمر الذي أثار تساؤلات عديدة⁽¹³⁸⁾.

بخصوص مذكرة إعتقال الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" فقد كان هنالك نوع من التباين في ردود الأفعال الدولية بين من يؤيد تطبيق نص المادة (16) من النظام الأساسي ومن يعارض تطبيقها.

1. التيار المؤيد لتطبيق نص المادة (16) من النظام الأساسي:

لقد تضمن القرار رقم 1828 في الفقرة التاسعة من دباجته⁽¹³⁹⁾، ما أثار تحفظات كثيرة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجلس وهذا نظراً للأثر السلبي الذي يمكن أن ينشأ جراء الطلب المقدم من المدعي العام ضد الرئيس السوداني على عملية السلام في السودان وعلى عمل القوة

¹³⁷ - شيتير عبد الوهاب، «صلاحيات مجلس الأمن في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، مداخلة أقيمت

في الملتقى حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق)، جامعة قلمة، يومي 28 و 29 أبريل 2009، ص 17.

¹³⁸ - راجع: الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 214.

¹³⁹ - راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1828 المؤرخ في سنة 2008.

المشتركة، فقد ذهب المندوب الصيني لدى الأمم المتحدة إلى القول بأنّ الصين تدعّم الطلب المقدم من جانب الإتحاد الإفريقي والمنظمات الأخرى بأنّ ينفذ مجلس الأمن إجراء تعليق توجيه لائحة الاتّهام الموجهة للرئيس السوداني من جانب المحكمة الجنائية الدولية.

أثار المندوب الأمريكي أنّ إمتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت بسببه العبارة التي أضيفت إلى القرار.

في حين تساءل المندوب الليبي حول ما إذا كان عدم استخدام مجلس الأمن للمادة (16) من النظام الأساسي، و خاصة أنّ أكثر من ثلثي أعضاء المجتمع الدولي طلبت استعمالها فمتى يمكن للمجلس استخدام هذه المادة.

والواقع أنّ هناك عدّة دول أخرى داخل المجلس أيّدت طلب الإتحاد الإفريقي والمنظمات الأخرى بتعليق عمل المحكمة من بينها فينيتام، أندونيسيا والمملكة المتحدة، إلّا أنّ هذا الطلب لم يلاقي قبولا داخل المجلس وهذا راجع إلى معارضة من طرف مجموعة من الدول، وإكتفى المجلس في القرار 1828 بالإشارة إلى بلاغ الإتحاد الإفريقي دون تطبيق المادة (16) من نظام روما الأساسي (140).

2. التيار المعارض لتطبيق نص المادة (16) من النظام الأساسي:

على خلاف قرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497 فقد حرصت الولايات المتحدة الأمريكية على المعارضة الشديدة لتطبيق نصّ المادة (16) بعدما أصدر المدعي العام مذكرة إعتقال بحق الرئيس السوداني "عمر البشير" وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة التي عارضت و امتنعت عن التصويت على القرار 1828.

كما ذهب مندوب كوستاريكا لدى الأمم المتحدة إلى القول بأنّ كوستاريكا تعيد التأكيد بلا تحفّظ على تلك الفقرة من البيان الصادر في 2008/06/16، والذي يعيد المجلس التأكيد فيه

140 - راجع: الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 218.

بالإجماع على القرار 1593، وطلبه إلى الحكومة السودانية الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن ذلك القرار بما فيها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁴¹⁾.

وكان أيضا من المعارضين بلجيكا، التي ذهب مندوبها لدى الأمم المتحدة إلى القول بأنه كان يودّ أن يرى لغة أشدّ حزما فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، وضرورة ملاحقة كلّ من المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور.

طلب المدّعي العام إصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني وضع الدّول بين موقفين صعبين هما الموازنة بين تحقيق العدالة من جهة، وبين ضروريات التسوية من جهة أخرى، إلا أن هناك من يرى بأنّ على مجلس الأمن أن تمنح له أهداف موضوعية وهو المحافظة على السّلم والأمن الدّوليين الذي يمكن أولا أن يتضمّن حالات معيّنة لتحقيق العدالة⁽¹⁴²⁾.

الفرع الرابع

تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

إنّ أكثر السلطات الممنوحة لمجلس الأمن خطورة هي سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة والتي نصّت عليها المادّة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث أنّ لهذه السّلطة نقاط إيجابية وسلبية يمكن الإشارة إليها.

أولا: إيجابيات سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة:

تتمثّل هذه الإيجابيات في:

1. ضرورة إدخال مجلس الأمن في نشاط المحكمة بحيث ورد في التوصيات العامّة على ضرورة وأهميّة إنشاء محكمة جنائية أي قضاء جنائي دائم، مستقل، ومحايد يمارس اختصاصه على جميع

141 - المرجع نفسه، ص 219.

142 - راجع: الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 221.

الأشخاص دون تمييز أو انتقائية، ترسيخاً لمبادئ العدالة الجنائية الدولية التي تقضي بأنّ أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمرّ دون عقاب⁽¹⁴³⁾، ولكن إن تعارضت مسألة تحقيق العدالة الجنائية مع مسألة حفظ السّلم والأمن الدوليين، فيمكن لمجلس الأمن أن يحرم المحكمة من ممارسة اختصاصها، بحيث منحت لمجلس الأمن هذه السلطة بموجب المادة (16) من النظام الأساسي.

2. تجنب التناقض بين ترقية العدالة الجنائية الدولية و حفظ السّلم والأمن الدوليين: بحيث أن المحكمة الجنائية الدولية قد نشأت بموجب معاهدة، وكان الهدف من ورائها محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم البشعة و الخطيرة التي عرفت وتعرفها الإنسانية، وبالتالي التّراخي في تحقيق العدالة، وما يمكن قوله: «أنّه من الأجدر تمييز العدالة عن السياسة، لكنه لا يمكن فصل العدالة والحفاظ على السّلم طالما أنّ العمل السياسي والقضائي يكون منطقته الوحيد هو حفظ السّلم⁽¹⁴⁴⁾».

ثانياً: سلبيات سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة

إنّ تدخل مجلس الأمن في نشاط وسلطات المحكمة الجنائية الدولية قد يؤثر سلباً على تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، ويمكن أن نعدّد بعض هذه العراقيل التي تحول دون التّحقيق الفعلي للعدالة الجنائية الدولية وهي:

1. تقييد الإختصاص الموضوعي للمحكمة:

تنصّ المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي تختصّ بها بحيث أنّها (الجرائم) وردت على سبيل للحصر، وهذا ما يمثل تقييد في اختصاصها ويؤدّي إلى عرقلة نشاطها

¹⁴³ - محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني لنظام الأساسي"، دار

الشروق، القاهرة، 2004، ص 517.

¹⁴⁴ - راجع: بن ثغري موسى، المرجع السابق، ص 72.

وعدم استقلاليتها كون أنّ هناك إمكانية تدخل أجهزة أخرى في نشاطها المتمثل في قمع الجرائم الدولية بحيث أنّها لا تختصّ بها بالرغم من خطورتها الشديدة (145).

2. سلبيات مرتبطة بشروط إرجاء التحقيق والمقاضاة وطلب تجديده:

يخوّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مجلس الأمن سلطة طلبه إليها بإرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر شهرا في قضية بدأت المحكمة بالتحقيق أو المقاضاة فيها وذلك بقرار يصدر من مجلس الأمن، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها (146)، وهذه الشروط المطلوبة من مجلس الأمن من طرف النظام الأساسي للمحكمة يحدّ بشكل كبير من سلطاتها واستقلاليتها لسببين:

- **السبب الأول:** قد يطلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة متى شاء وفقا للشروط ذاتها باستعمال حق الفيتو من طرف دولة عضو دائم فيه، دون مبرر سوى لعرقلة نشاط المحكمة.
- **السبب الثاني:** أنّ عدم تحديد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعدد المرات التي يمكن فيها لمجلس الأمن طلب توقيف التحقيق لمدة اثني عشر شهرا يعدّ غير مقبول ومن غير المنطقي بسبب أن المجلس قد يجدد الطلب متى أراد ذلك وبالتالي يعرقل ويجمّد نشاط المحكمة.

3. تراجع مسيرة العدالة بشكل عام في ظل طلبات التجديد المتكررة واللامتناهية:

إن طلبات التجديد المتكررة واللامتناهية تؤدّي إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام كونها تحدّ من إمكانية المحكمة الجنائية في أداء مهامها فتكون قدرة المحكمة على التحقيق و الملاحقة عرضة للشلل نتيجة لما تسببه مدة وقف التحقيق أو منعه من إتلاف البراهين أو إخفاء الأدلة أو تهريب الشهود أو الضحايا، كما تسبب طلبات التجديد من حرمان الضحايا من حقوقهم في التعويضات أو كذلك حرمان المتهم من حقه في محاكمة مباشرة إذا تمّ إيقافه توقيفا إحتياطيا لأجل غير محدد من دول محاكمة، دون نسيان ما تؤدّي إليه طلبات التجديد المستمرة من مزيد من الإعفاءات من الجرائم

145 - راجع: المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

146 - راجع: الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 171.

المرتكبة مما يؤدي إلى إفلات المجرمين خاصة وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للاختصاص الوطني مما يجعل الأمر كله متنافيا مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها الرامية إلى تشجيع إحتواء حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز بين الأشخاص ولأجناس البشرية والأعراف واللغات.

4. خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من نظام روما الأساسي:

إنّ أكبر دليل على خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من نظام روما الأساسي هو عدم توحي هذه الهيئة عن استخدامها خارج إطارها القانوني، بحيث سخّرها لخدمة أغراض سياسية وذلك لصالح الدول العظمى حيث نجد أنه لم تتردد في اللجوء إلى المادة (16) في جويلية 2002، قبل بدء العمل بالمحكمة و بعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيّز التنفيذ، حيث هدّدت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بعد أن رفض مشروعها الذي تقدّمت به في 2002/06/27 القاضي بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة و شاملة، هدّته بأنه إذا لم يمنح لها الحصانة السابقة فإنّها ستسحب كل بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السّلم والأمن، بحيث عمدت فعلا إلى استعمال حق النقض في 2002/06/30 ضدّ التجديد لقوات حفظ السّلم في البوسنة⁽¹⁴⁷⁾.

وبعد التهديد المباشر من الولايات المتحدة الأمريكية وافق مجلس الأمن بالإجماع في 2002/07/12 على إعفاء المتّهمين الأمريكيين من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا مع نيّة في تجديد إرجاء الملاحقة كلّما دعت الحاجة إلى ذلك أو بعبارة أنسب كلّما هدّدت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حقّ النقض و ذلك بموجب القرار 1422.

¹⁴⁷ - بن عبّيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، جامعة باتنة

المبحث الثاني

كيفية تفعيل مجلس الأمن للعمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

عند قيام المحكمة بالنظر في قضية محالة إليها، تحتاج إلى مساعدة من طرف الدول، سواء كانت هذه الدول قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة أم لا، وذلك في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وهنا يمكن أن تعارض عمل المحكمة بعض العوائق فيما يخص إستجابة الدول لطلبات التعاون سواء كانت طرفاً في نظامها الأساسي أم لم تكن كذلك، وهنا يكون دور مجلس الأمن هو التخفيف من هذه العوائق والصعوبات بدفعه لهذه الدول إلى التعاون مع المحكمة، بحيث سنقوم بالإشارة في فحو المطلب الأول إلى إلتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة من حيث الأساس القانوني لهذا الإلتزام وكذلك آليات تنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة، أما في المطلب الثاني فسندرس إلتزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أي مسألة إمتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف، ونقوم في الأخير بتقييم لمدى ترقية مجلس الأمن للعمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

إلتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالدول الأطراف تلك الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعتبر ضمنها تلك الدول التي وقعت الحادثة التي يتم البحث في حيثياتها، وكذلك الدول التي ينتمي إليها الرعية المتهم بالجريمة، وهذا وفقاً لنص المادة (12) من نظامها الأساسي⁽¹⁴⁸⁾

148 - أنظر: المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نتيجة لذلك، تأتي الدول الأطراف في النظام الأساسي في المقام الأول من الدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة⁽¹⁴⁹⁾، وتنفذ التزاماتها طواعية وذلك بمجرد مصادقتها على النظام الأساسي، ومن دون تعاون فعلي من جانبها تظل المحكمة منغلقة على نفسها ويصبح دورها جدياً محدوداً⁽¹⁵⁰⁾.

وفي هذا الإطار يجوز للمحكمة أن تمتد من إلتزام الدول الأطراف بالتعاون معها عن طريق إبرام إتفاقيات تتضمن تفعيل التعاون في أقرب الآجال، وذلك استجابة لمعطيات قانونية، ويحدث ذلك في حالة ما إذا لم تقم الدولة بإدماج النظام الأساسي في منظومتها القانونية أو لم تصادق على الإتفاق المتعلق بمنح الحصانات والامتيازات لموظفي المحكمة⁽¹⁵¹⁾.

الفرع الأول

الأساس القانوني لإلتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تستند الدول الأطراف بالإلتزام بالتعاون مع المحكمة إلى أسس قانونية مختلفة بإختلاف الجهة المصدرة للإحالة، بحيث يمكن أن تستند إلى أحكام النظام الأساسي، على أساس مصادقة هذه الدول عليه، وذلك في حالة ما إذا كانت الإحالة صادرة من أحد الدول الأطراف أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه.

149 - أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم

القانونية الداخلية للدول الأعضاء، " المجلة المصرية للقانون الدولي"، العدد 61، القاهرة، 2005، ص. 333.

150 - FERNANDEZ Julian, « Genèse et déclin de l'esprit de Rome », A.F.R.I, Bruyant, Bruxelles, 2006, p. 67.

151 - UBEDA-SAILLARD Muriel, « l'obligation de coopérer avec les juridictions internationales », Droit international pénal, Deuxième édition, A. Pedone, paris, 2012, p. 1140-1141.

ويمكن أن تستند أيضا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، في حالة ما إذا كانت هذه الدول أعضاء في المنظمة، وفي هذه الحالة يشترط أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن.

تتخذ الدول التزامها بالتعاون التام مع المحكمة عند إجرائها للتحقيقات وكذا المحاكمات للأشخاص المرتكبين للجرائم التي تنتظر فيها، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة (86) من النظام الأساسي⁽¹⁵²⁾.

ومن أجل تنفيذ ما نص عليه النظام الأساسي، يتعين على الدول الأطراف وضع قوانين داخلية وإجراءات مناسبة لذلك، وفق المادة (88) من النظام الأساسي، يجب أن تكون هذه القوانين والإجراءات مرنة لتتناسب مع أي إجراء يصاحب طلب التعاون، وتلتزم هذه الدول بوضع طريقة فعالة للتواصل مع المحكمة وذلك من أجل تسوية المشاكل التي يمكن أن تنشأ من طلبات المساعدة⁽¹⁵³⁾.

تكون الدولة هي المسؤولة على تحمّل التكاليف العادية المرتبطة بتنفيذ الطلبات في إقليمها أما فيما يخص التكاليف الغير عادية فتتكفل بها المحكمة⁽¹⁵⁴⁾.

الفرع الثاني

آليات تنفيذ طلبات التعاون

لغرض تنفيذ المحكمة لطلبات التعاون مع الدول فهي تستعمل كلّ القنوات الدبلوماسية أو المنظّمات الحكومية الدولية أو الأنتربول أو قنوات أخرى، أساسا فيما يخص تقديم المستندات والمعلومات التي تحتاج إليها، و تجد سندها القانوني في المادة (87) من نظامها الأساسي⁽¹⁵⁵⁾.

¹⁵² - راجع: المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة ج.د.

¹⁵³ - راجع: المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة ج.د.

¹⁵⁴ - راجع: المادة 100 من النظام الأساسي للمحكمة ج.د.

¹⁵⁵ - راجع: المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة ج.د.

وبعد تلقي الدولة الطرف طلب التعاون من المحكمة الجنائية الدولية تدخلان في مشاورات قد تنصب على جمع الأدلة وإستجواب المتهم والشهود، أو تحديد الأشخاص المتهمين ومكان تواجدهم وكذلك تقارير الخبراء، وكذلك إجراءات أخرى متصلة بالتحقيق والمقاضاة أخذاً بنص المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁵⁶⁾.

تقدّم الطلبات المشار إليها سابقاً كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم طلبات بأيّة وساطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، ويجب أن يتضمّن الطلب ما يلي:

- بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له.

- أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعيّن العثور أو التعرّف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة

- بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب

- أسباب و تفاصيل أية إجراءات أو متطلّبات يتعيّن التقيد بها

- أيّة معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

تتشاور الدول الأطراف من أجل التعاون مع المحكمة بناء على طلب هذه الأخيرة فيما يتعلق بأيّة متطلّبات يقضي بها قانونها الوطني، سواء بصورة عامّة أو بخصوص مسألة محدّدة، ويكون على الدولة الطرف أن توضح لها، خلال هذه المشاورات مختلف هذه المتطلّبات، وهذا استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة (96) من نظامها الأساسي⁽¹⁵⁷⁾.

¹⁵⁶ - راجع: المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة ج.د.

¹⁵⁷ - شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 114.

تتفد طلبات المساعدة، حسب المادة (99) من النظام الأساسي، بالطريقة المحددة في الطلب ووفقاً للإجراءات ذات الصلة، والواردة في قانون الدولة الموجّه إليها الطلب، وهذا ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب قانون هذه الدولة.

يمكن أن يتضمن الطلب إتباع أي إجراء مبيّن فيه أو السماح للأشخاص المحددين بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها، وفي حالة تقديم الطلبات العاجلة، ترسل على وجه الإستعجال - بناء على طلب المحكمة - المستندات أو الأدلة المقدّمة تلبيةً لهذه الطلبات، والرّدود الواردة من الدولة الموجّه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.

لكي ينفذ الطلب بنجاح، يجب تنفيذه دون أيّة تدابير إلزامية، إذ يجوز للمحكمة أن تعقد مقابلة مع الشخص أو تأخذ أدلة منه على أساس طوعي، وتجري معاينة لموقع عام أو أيّ مكان عام آخر ودون حضور سلطات الدولة الطرف الموجّه إليها الطلب.

لهذا الغرض يجوز للمدعي العام تنفيذ الطلب في إقليم الدولة مباشرة بعد إجراء المشاورات وذلك عندما تكون الدولة الطرف الموجّه إليها الطلب هي دولة إدّعي ارتكاب الجريمة على إقليمها، وكان هنالك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة (18) أو المادة (19) من النظام الأساسي.

وفي هذا الإطار لا يمكن للدولة أن تبدي تحفظها على الأحكام الواردة في النظام الأساسي فيما يتعلّق بالتعاون مع المحكمة إلا في حالة واحدة، وهي التي تتعلّق بتأجيل قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلّق بجرائم الحرب لمدة (7) سنوات، وفقاً للمادة (124) من نظامها الأساسي.

يبدو من خلال ما ذكر أعلاه أنه يجوز للدول الأطراف التي تلجأ إلى هذا الإستثناء أن توقف المحكمة عن ممارسة اختصاصها بشأن جرائم الحرب إذ ما وقعت من قبل رعاياها أو ارتكبت على إقليمها (158).

158 - راجع: شيتير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 115.

يمكن أن نستخلص مما أشرنا إليه سابقا أن الدول الأطراف ملتزمة بالتعاون مع المحكمة ومدّعيها العام بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصهما، والتحقيق معهم، إلا أن هنالك استثناء، كون الدول الأطراف قادرة على استبعاد اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب وتكون لقرار مجلس الأمن أثر على التزامات الدول الأطراف فيما يخص الإجراءات القمعية التي يتخذها ضدها فقط.

المطلب الثاني

إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

إنّ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليس مقتصرًا على الدول الأطراف فقط، بل أن حتى الدول غير الأطراف ملزمة بذلك ولكن ليس استنادًا إلى رصوخها لأحكام نظام روما الأساسي الذي لم تصادق عليه بل على أساس إمكانية حمل مجلس الأمن تلك الدولة على تقديم المساعدات القضائية للمدعي العام وعدم إعاقة سير نشاطه وذلك استنادًا لنصّ المادة 05/87 من النظام الأساسي، ولشرح هذه المسألة بصفة أدقّ سوف نقوم بتبيان رأي الفقه من مسألة إمتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف كفرع أول، وامتداد الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف كفرع ثاني، وفي الأخير تقييم مدى ترقية المجلس للعمل القضائي للمحكمة كفرع ثالث.

الفرع الأول

رأي الفقه في مسألة إمتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف

في الواقع هنالك نوع من التباين في وجهات نظر الفقهاء، فيما يخص مسألة إمتداد واجب التعاون مع الطلبات القضائية للمحكمة إلى الدول غير الأطراف، فهناك من كان رأيه مؤيدًا لهذه الفكرة ومن كان معارضًا.

أولاً: الرأى المؤيد لإمتداد واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف

برر مؤيدو هذا الرأى موقفهم، بالمقارنة إلى ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية أثناء تفعيلها لنص المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة بما يلي:

إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذ رأى ضرورة أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

يتضح من القراءة المتأنية لهذه الفقرة بأن واجب التعاون يتعدى نطاقه إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة⁽¹⁵⁹⁾، ومن ثم تستطيع محكمة العدل الدولية اللجوء إلى المجلس لفرض واجب التعاون معها من قبل الدول غير الأعضاء، وفي السياق ذاته فحسب رأى معظم الفقهاء، فإن الحكم السالف البيان، لا يقتصر على محكمة العدل الدولية بل يتعداه إلى المحاكم الأخرى بما فيها المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁶⁰⁾، وللتعاون دور فعال في عمل المحكمة كون مجلس الأمن يلزم الدولة على تنفيذ التزاماتها سواء في تزويد المدعي العام بالأدلة أو في تقديم المتهم أمام المحكمة وهذا ما يدعم نشاط المحكمة.

يرى الأستاذ "Guiseppe nesi" أن امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف يتوقف على مصدر الإحالة فإذا كانت هذه الأخيرة من طرف مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق فإن امتداد واجب التعاون إليهم ضروري، على أساس أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمون بتنفيذ الإجراء الذي قام المجلس بإعماله، بيد أن التزامها هذا ليس نابع من نظام روما وإنما مترتب عن الميثاق، مما يدل على أن المجلس لم يترك مجالاً للدول للتحجج به في مواجهة طلبات التعاون الموجهة إليهم من طرف المحكمة بالإستناد إلى نص المادة (34) من اتفاقية فيينا

¹⁵⁹ - غضبان سمية، دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008-2009، ص 53.

¹⁶⁰ - راجع: بن عبيد إخلاص، المرجع السابق، ص 219.

لقانون المعاهدات، فضلا عن ذلك فإن الممارسة العملية للمجلس قطعت الشك باليقين فقراره القاضي بإنشاء المحاكم الخاصة هو أبرز مثال⁽¹⁶¹⁾.

إنّ التجسيد الحقيقي للعدالة الدولية في مواجهة كافة المجرمين بغضّ النظر عن انتمائهم يعزّز من ثقة الشعوب في هذه الآلية، كما أن تدخّل مجلس الأمن في عمل المحكمة بموجب إحالات الفصل السابع من شأنه تدعيم نشاطها بمنحها سموًا على اختصاصات الأنظمة القضائية الوطنية بمقتضى نصّ المادة (103) من الميثاق بإعتباره كنتاج لإمتداد واجب التعاون للدول غير الأطراف بنظام روما⁽¹⁶²⁾.

في سياق تبرير إمتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف ذهب الدكتور حازم محمد عتلم إلى إسناد التزامات هذه الدول إلى القانون الدولي العرفي التي تتخذ قواعد الصفة الآمرة، مما يترتب عنه إلزام الدول جميعها، وأنّ بعض الإلتزامات الواردة بنظام روما تلزم الأطراف بإتفاقية جنيف بحيث أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تؤيد نفس الطرح.

وهو المنحى ذاته الذي انتهجه الدكتور عبود سراج مع التخفيف من حدّة الطرح المشار إليه أعلاه، بقوله أن إتفاقية روما لعام 1998 لم تتجاهل الإتفاقيات الدولية وإنّما يمكن أن تستمدّ مصدر التزام الدول غير الأطراف بالنظر إلى عضويتهم في هذه الإتفاقيات، لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة غير أنه لا يمكن تماثل التزامات الدول غير الأطراف مع الدول الأطراف.

وفي نفس الإتجاه طرح الدكتور عامر الزمالي فكرة الأهداف المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي التي من شأنها أن تحدث شراكة بناءة بينهما، لا سيما ما يحققه كليهما للآخر من تعزيز لأحكامها فضلا على اعتبار القانون الدولي الجنائي وسيلة دعم للقانون

161 - راجع: الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 155-165.

162 - عمر محمود سليمان المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 475.

الدّولي الإنساني التي تعد أحكامه من قبيل القواعد الآمرة والملزمة لأطرافه الممثلة في جميع دول العالم تقريباً⁽¹⁶³⁾.

يمكن استخلاص أن الدّول غير الأطراف وفي حالة عدم إنصياها لطلبات المحكمة يمكن أن تجبر من طرف مجلس الأمن على القيام بذلك بالقوّة وذلك للضرورة القصوى التي تمثلها هذه الطلبات سواء كانت حصول على أدلّة أو تسهيل التّحقيق.

ثانياً: الرّأي المعارض لإمتداد واجب التّعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية إلى الدّول غير الأطراف

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن نتائج علاقة المجلس بالمحكمة لا تتعدّى مرحلة الإحالة فهي مجرد عرض المجلس لوضع معين على المحكمة ، وتبقى إجراءات التّحقيق وما تتطلبه من ملاحقة ومتابعة المشتبه به من صميم اختصاص المحكمة خاصة في ظل افتقارها إلى مؤيد جزائي يحمل الدّول غير الأطراف على التّعاون⁽¹⁶⁴⁾.

وقال الدكتور أحمد أبو الوفا أن قواعد إتفاقية فينا أوضحت للإلتزام العام الذي يحكم أطراف الإتفاقيات الدّولية ووسمته بالصّفة الآمرة وأنّ أحكام هذه المعاهدات الدّولية لا تنصرف إلى الدّول غير الأطراف إلّا إذا أعلنت صراحة عن إنسحاب هذه الأحكام إليها⁽¹⁶⁵⁾ مستندا إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات المقرّر بموجب المادّة (34) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات⁽¹⁶⁶⁾.

إنّ الإعتراف بقرارات مجلس الأمن وضرورة كفالة احترام قواعد القانون الدّولي الإنساني لا يمكن أن يكون مبرراً في انتهاج مسار التوسيع للمعاهدات، بما يتنافى وأهدافها لا سيما إذا تعلّق الأمر باتفاقية جنيف لعام 1949 والاتفاقية الإضافية الأولى، فهي حسب نصّ المادّة (34) من إتفاقية فينا

¹⁶³ - نقلاً عن: الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 157.

¹⁶⁴ - عمر محمود سليمان المخزومي، المرجع السابق، ص 474.

¹⁶⁵ - أبو الوفا أحمد ، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقانون والتشريعات الوطنية،

المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58 ، المجلد 58، 2002، ص 48.

¹⁶⁶ - أنظر: المادة 34 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

لقانون المعاهدات ملزمة لأطرافها، ومن ثم لا يمكن للمحكمة حسب أحكام نظامها الأساسي إخضاع الدول غير الأطراف لمبدأ التعاون معها إلا إذا كان المجلس هو مصدر الأخطار بموجب قرار يتخذه وفق الفصل السابع من الميثاق (167).

وعند التمعّن في الحجج المقدّمة من الإتّجاهين (أصحاب الرّأي المؤيّد و أصحاب الرّأي المعارض) فإن الحجج المقدّمة من المؤيدين أكثر صحّة لكون تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية أكثر من ضروري لتحقيق العدالة وعدم افلاتة المجرمين من العقاب

الفرع الثاني

إمكانية امتداد الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف

في هذا الإطار تنصّ المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

" للمحكمة أن تدعو أيّ دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أيّ أساس مناسب آخر".

وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدّمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة" (168).

بعد التمعّن فيما نصّت عليه المادة 5/87 سألنا الدّكر نجد أن بإمكان مجلس الأمن تفعيل الالتزام بالتعاون من الدول غير الأطراف مع المحكمة و ذلك لإستعمال عبارة " على أي أساس

167 - راجع: الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 160-161.

168 - راجع: المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مناسب آخر"، وما يفسّر عدم إمكانية لجوء المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف لالتزام الدول غير الأطراف بالتعاون هو مبدأ الرضائية، وهذا ما يلزم المحكمة باللجوء إلى مجلس الأمن لتفعيل نشاطها.

إنّ إلزام المجلس للدول على تقديم المستندات الخاصة بالجريمة محلّ المتابعة إلى المدعي العام، من شأنها إدانة مرتكب الجريمة، وبالتالي فإن المجلس قد يدعم نشاط المحكمة عن طريق إخضاع المجرم للعقاب.

والمحكمة لا تستطيع تبليغ المجلس عن حالة الإمتناع من طرف الدول غير الأطراف إلا إذا كان هو من أحال إليها هذا الوضع، وهذا ما تقرّر في مضمون المادة 5/87 من النظام في العبارة التالية: "إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة" (169).

إنّ مجلس الأمن يستمدّ سلطاته من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما بموجب أحكام المادة 25 منه وذلك بإلزام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة إستناداً إلى المادة (103) والتي تجعل من إلتزامات هذه الدول المترتبة عن عضويتهم بذات الميثاق تسمو على مبدأ الأثر التسيبي المكرّس بنظام روما باعتبارهم دول غير أطراف به، لكن مسألة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين قد تقتضي تعدي سلطات المجلس إلى أبعد من ذلك، حيث يمكن أن تخاطب قراراته والخاصة بإلزام الدول غير المرتبطة بالمحكمة بالتعاون معها حتى وإن لم تكن أطرافاً بميثاق الأمم المتحدة، دون أن يكون هو من أحال وضعها إلى المحكمة (170).

وهذا ما يمكّن المدعي العام من الحصول على أدلة إثبات إدانة المتهم سواء وثائق أو مستندات أو شهادات شهود وتكون هذه الأدلة بيد الدولة غير الطرف، وذلك لامتداد واجب التعاون إليها، سواء برضاها أو بفرضه عليها من قبل مجلس الأمن، ويمكن أن يتعدّى ذلك إلى طلب على المتهم الموجود في إقليم تلك الدولة الغير طرف، و هذا ما يؤدّي إلى عدم إفلاة المجرمين من العقاب و ذلك

169 - المختار عمر السعيد شنّان، المرجع السابق، ص 163.

170 - الرشيدى مدوس فلاح، المرجع السابق، ص 84-85.

تحقيقاً لمبدأ المساواة في العقاب، وهذا الشيء يقوّي دور المحكمة بجعل اختصاصها القضائي عالمياً مما يسمح بتحقيق السّلم و الأمن الدّوليين.

الفرع الثالث

تقييم مدى ترقية مجلس الأمن للعمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن تقييم ترقية مجلس الأمن للعمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرتبط بمدى توفّق المجلس في تعزيز عمل المحكمة من خلال عمله على إجبار الدّول غير الأطراف على التعاون مع المحكمة فيما يخصّ تقديم المساعدات القضائية أو فيما يخصّ تنفيذ قرارات المحكمة بالقبض وتسليم المتهمين، و لهذا سوف نتطرّق إلى مدى تعزيز تدابير مجلس الأمن لعمل المحكمة كعنصر أوّل وتباين إلتزامات الدّول غير الأطراف في التّعاون مع المحكمة كعنصر ثاني، وكذا سلطات مجلس الأمن في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية في مسألة القبض والتسليم كآخر عنصر.

أولاً: مدى تعزيز تدابير مجلس الأمن لعمل المحكمة الجنائية الدولية

أثبتت الممارسة الدولية لمجلس الأمن الخاصّة بإمتناع الدّول غير الأطراف التعاون مع الأنظمة القضائية الدولية المؤقتة المشكلة من طرفه عدم نجاعة التدابير التي يتخذها في معالجة حالات اللاتعاون، خاصّة في ظلّ غموض التدابير التي تناولتها المادّة 5/87 من النّظام الأساسي للمحكمة وذلك راجع إلى إمكانية استبعاد استخدام التدابير العسكرية في مواجهة الدّول المخلّة بواجب التّعاون مع المحكمة، نظراً لصعوبة إمكانية إتفاق جميع الأعضاء الدائمين بالمجلس بإتخاذ مثل هذا القرار بحيث اكتفى المجلس بخصوص امتناع يوغوسلافيا تمكين المدّعي العام الدّخول إلى كوسوفو، بمجرد التّنويه على الحكومة اليوغوسلافية بأن تمثّل لواجب التّعاون مع المحكمة دون أن يفرض عليها جزاءات عقابية، وفي السّياق ذاته فقد عالج المجلس رفض السّودان التّعاون مع المحكمة بإصدار بيان غير إلزامي⁽¹⁷¹⁾.

¹⁷¹ - راجع: الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص. 165-166.

ونؤكد جازمين أن المجلس لن يتخذ إجراءات عقابية حيال الدولة الممتنعة عن واجب التعاون إلا في حالة تعرض مصالح الدول المتقدم ذكرها للخطر، الأمر الذي يبرر توافق آراء هذه الدول في إصدار قرار يحمل في طياته جزاءات عقابية في شكل تدابير عسكرية قد تصل إلى حدّ إحتلال هذه الدولة، وهو ما لا يتناسب مع درجة إخلالها بواجب التعاون⁽¹⁷²⁾.

ثانيا: تباين إلتزامات الدول غير الأطراف في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تتجلى مظاهر إزدواجية المجلس في تناول القضايا الدولية من خلال ما تنصّ عليه الفقرة الثانية من القرار رقم 1593 والتي تقضي بما يلي: « يقرّر أن تتعاون حكومة السودان و جميع أطراف الصّراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة و المدّعي العام أن تقدّم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، وإذ يدرك بأنّ الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أيّ إلتزام بموجب النظام الأساسي...».

وبالتعمّق في مضمون هذه الفقرة يتّضح أنّ هناك فرق واضح لمبدأ المساواة المقرّر في ميثاق الأمم المتّحدة ، وهو ما تجلّى في هذه الفقرة والتي ميّزت بين صنفين من الدول ، الصّنف الأول تتمثل في دولة غير طرف وهي السودان بما فيها أطراف الصّراع ، حيث أنّ هذه الفقرة عرضت وجوب تعاون حكومة السودان مع المحكمة بالرغم أنّها غير مرتبطة بها ، وإبتعدت دول غير أطراف أخرى من الإمتثال لواجب التعاون مع المحكمة، فإذا كانت بحوزة هذه الأخيرة الأدلّة التي تدين رعاياها فإنها غير مجبرة بتسليمها إلى المدّعي العام، وهو ما يستفاد من عبارة: "... وأن يدرك أنّ الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ألاّ يقع عليها أيّ إلتزام بموجب النظام الأساسي،..." بحيث كان من المفترض أن يطالها واجب التعاون بالنظر إلى الظروف القاسية التي تعرفها منطقة دارفور.

وفي سياق هذه المغايرة ذهب البعض إلى حدّ القول أنّ حكومة السودان بإمكانها الإمتناع عن تنفيذ قرار المدّعي العام القاضي بتسليم الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جرائم دولية بدارفور

¹⁷² - راجع: موسى بن ثغري، المرجع السابق، ص. 59.

بالإستناد إلى فقدان التعاون العالمي مع المحكمة، والجدير بالذكر أنّ الفقرة الخامسة من القرار 1970 الخاص بإحالة الوضع القائم بليبيا إلى المحكمة تتضمن نفس الطرح المشار إليه أعلاه، وعلى هذا الأساس فإن تفعيل المجلس لنشاط المحكمة لا يمكن التسليم به في ظل تلك المغايرة التي تتسم بها قراراته، فضلا عن ذلك فإن المجلس يجد نفسه أحيانا عاجزا عن تنفيذ قرارات المحكمة (173).

ثالثا: سلطات مجلس الأمن في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية في مسألة القبض و التسليم

تقوم المحكمة بإخطار مجلس الأمن عن حالة امتناع الدول عن تنفيذ قراراتها القضائية بالقبض والتسليم للمشتبه بهم، و بالتالي يتعين على المجلس عند إصدار قراره القاضي بفرض واجب التعاون على الدولة الغير طرف، أن يراعي حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة طرفا في اتفاق دولي مع دولة أخرى يلزمها بعدم التسليم، فإذا كان بإمكان الدول الأطراف في نظام روما الإمتناع عن إتخاذ إجراءات القبض و التسليم إعمالا لنصّ المادة (98)، فمن باب أولى أن تمتنع الدول غير الأطراف بنظام روما عن تنفيذ هذه الاجراءات، ففي هذه الحالة تكون الدولة ملتزمة بموجب أحكام القانون الدولي العام، ويجب أن لا يترتب على قرار المجلس أن يضع الدولة في مواقف تتعارض فيها إلتزاماتها الدولية (174).

¹⁷³ - دالع الجور، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، ص. 164-165.

¹⁷⁴ - محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية دراسة تأهيلية وتحليلية للممارسات العملية، بدون طبعة، دار النهضة، دار العربية، القاهرة، 2008، ص. 230-231.

خلاصة الفصل الثاني

إنّ القضاء الجنائي الدولي الدائم (م.ج.د) أنشأ على أنقاض المحاكم الجنائية الدولية الغير دائمة (المؤقتة والمختلطة) وذلك بمناسبة إنعقاد مؤتمر روما سنة 1998، والهدف من ذلك تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولغرض تحقيق هذا الهدف وإستنادا إلى العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن الدولي، خوالة لهذا الأخير إختصاصات ذات أهمية، والمتمثلة في سلطة الإحالة والتي يمكن أن تكون ذات دور إيجابي أو سلبي في تحقيق العدالة الجنائية، ومثال على ذلك إحالته للوضع الذي كان سائدا في دارفور لإعتباره يمس بالسلم والأمن الدوليين.

وكذلك سلطة أخرى أكثر خطورة وهي سلطة إرجاء التّحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهر قابلة للتّجديد، الشّيء الذي يسمح بإفلات المجرمين من العقاب وضياع الأدلة، ويتمتع مجلس الأمن بصلاحيّة فرض التّعاون على الدّول المصادقة والغير المصادقة على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالتّعاون مع هذه الأخيرة (م.ج.د) سواءً بالتّسهيل أوالمساعدة في عملية التّحقيق أو تسليم المتّهمين بارتكاب الجرائم الدولية، وذلك بإتخاذ إجراءات إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة .

خاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع، يمكن القول أن المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن والتمثلة في الحماية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تستوجب حتما تدخله لعلاج قضايا دولية مرتبطة بالجرائم الكبرى والمشار إليها سابقا، ولتحقيق هذا الهدف تبنى أسلوب ذو فعالية ألا وهو إنشاء والمساهمة في إنشاء هيئات قضائية بغرض محاكمة المتهمين في الضلوع في مثل هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وذلك تنفيذا لمبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب.

ولعل أفضل الأمثلة التي يمكن تقديمها هي إنشاء للمحكمتين الجنائيتين المؤقتين بيوغوسلافيا سابقا ورواندا، مستندا بذلك إلى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية في في كل من (يوغوسلافيا سابقا) و (رواندا) ، وما يمكن قوله عن هاتين المحكمتين أنّهما تعدّان خطوة هامة في وضع وإرساء قواعد لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتكريس فكرة القضاء الجنائي الدولي.

كما تمكنت من معاقبة بعض المسؤولين عن تلك الجرائم، ولكن الشيء الذي يمكن أن يعاب على هاتين المحكمتين هو إستبعادهما لعقوبة الإعدام والتي تعتبر من العقوبات التي يجب تعميمها على مرتكبي مثل هذه الجرائم، وذلك للحفاظ على قيم الإنسانية، ولردع الراغبين في ارتكابها.

وكان كذلك لمجلس الأمن دور في إنشاء محاكم أخرى وذلك بالتعاون مع الدول التي طلبت منه إنشاءها، ولهذا سميت بالمحاكم المختلطة، وأهم هذه المحاكم هي محكمة لبنان، سيراليون كمبوديا وتيمور الشرقية وذلك لتكييف الحالات السائدة في هذه الدول على أنها مساس بالسلم والأمن الدوليين.

وعلى أعقاب ما ورد من إنتقادات على المحاكم الجنائية غير الدائمة (المؤقتة والمختلطة منها) وكذا النقائص التي شابتها، إرتأى المجتمع الدولي لإنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، والتي تكون ذات إختصاص عالمي وذات إستقلالية تامة، فحوّل لمجلس الأمن إختصاصات مرتبطة بهذه المحكمة لعدم إمكانية الفصل بين فكرة صون السلم والأمن الدوليين ومسألة تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومن بين هذه السلطات، سلطة الإحالة التي يرى فيها البعض نقطة إيجابية كونها ضمانة

لقيام مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية إذا رأى مجلس الأمن أنها مساس بالسلم والأمن الدوليين، دون إنتظار أن تحال الحالة من الدول الأطراف أو غير الأطراف.

ولكن من جهة أخرى فما يمكن أن يعاب في ذلك، هو إمكانية تأثير مجلس الأمن بإعتبارات سياسية في إحالته لحالات ما دون الأخرى، مثل ما هو الحال بالنسبة للقضية الفلسطينية التي تنتهك فيها جميع حقوق الإنسان، وتحدث فيها أبشع الجرائم، وتيقن الرأي العام الدولي بذلك دون أن يتحرك مجلس الأمن ساكنا.

والصلاحية الأخرى التي تعتبر الأكثر خطورة هي: إمكانية إرجاء التحقيق والمقاضاة، التي تعتبر تعطيلاً لنشاط المحكمة، بإصدار مجلس الأمن لقرار الإرجاء الذي يبقى سارياً لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد كلما رأى المجلس حاجة إلى ذلك، أو بالأحرى كلما أرادت الدول الكبرى ذلك، أي يمكن القول أنه لا يوجد تحديد لمدة الإرجاء.

ويتمتع مجلس الأمن أيضاً بصلاحية أخرى تتمثل في فرض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، على الدول سواء كانت طرفاً في نظام روما الأساسي أم لا، وكذا فرض عقوبات على الدول غير المتعاونة، وذلك وفق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وما يمكن قوله من خلال قيامنا بدراسة هذا الموضوع الهام هو أن دور مجلس الأمن يكون فعالاً عندما تكون مصالح الدول الكبرى هي المستهدفة والعكس إن لم تكن كذلك.

وما يمكن أن نقترحه هو:

- ضرورة تحمّل الدول المشكلة لمجلس الأمن مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- إصلاح منظومة الأمم المتحدة بما يكفل الإستقلالية المالية والوظيفية لها عن الدول التي قد تكون سبباً في عدم حيادها في التعامل مع القضايا التي تخص العدالة الجنائية الدولية.
- وقف العمل بحق النقص الذي تتمتع به الدول الكبرى أو تعديل آلية استعماله.

- تقييد سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة بشروط أكثر موضوعية لضمان عدم إستعمالها لتحقيق المصالح الخاصّة للدّول الدّئمة العضوية في مجلس الأمن الدّولي.
- تقليص مدة إرجاء التحقيق والمقاضاة وتحديدها بما يتناسب مع سبب هذا الإرجاء.
- عدم تجديد قرار الوقف إلا في الحالات ذات الأهمية القصوى لمدة تكون قصيرة، ولفترة واحدة فقط.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب:

- 1- أبو الخير مصطفى أحمد، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 2- أبو العلاء أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 3- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
- 4- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 5- البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 6- المخزومي عمر محمود سليمان، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 7- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 8- تمرخان بكة سوسن، الجرائم ضد الإنسانية (في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 9- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأم في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

- 10- راضي خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أمر قانون الهيمنة)، منشأة المغارف، الإسكندرية، 2008.
- 11- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها الأساسي)، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- 12 - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
- 13- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.
- 14- عمران عبد السلام الصفراي، مجلس الأمن و حق التدخل لفرض إحترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، دار الكتاب الوطنية، ليبيا، 2008.
- 15- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 16- على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001.
- 17- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 18- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 19- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 20- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية دراسة تأهيلية وتحليلية للممارسات العملية، بدون طبعة، دار النهضة، دار العربية، القاهرة، 2008.
- 21- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثالثة، مطابع روزا ليوسف الجديد، 2002.

- 22- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- 23- محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
- 24- مختار عمر السعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، 2005-2006.

II- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات:

- 1- الحميدي أحمد محمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002.
- 2- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 3- شيتز عبد الوهاب، صلاحية مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 4- عبد القادر صابر، جرادة القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس القاهرة 2005.

ب- المذكرات الجامعية:

- 1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- 2- إيلا فائزة، "علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.
- 3- بركاني أمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006.
- 4- بن ثغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع القانون الجنائي الدولي)، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- 5- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة، 2009.
- 6 - بوغريال باهية، تطوّر القضاء الجنائي و تأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005.
- 7 - تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2010.
- 8- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 9- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011.

- 10- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.
- 11- ديلمي لامياء، الجرائم ضدّ الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.
- 12- عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 13- غضبان سمية، دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 14- قريش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 15- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.
- 16- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحقّ في المحاكمة العادلة و المنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة معمري، تيزي وزو، 2012.

ج- المقالات:

- 1- أبو الوفا أحمد، "الملاح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقانون والتشريعات الوطنية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58 ، المجلد 58، 2002، (ص ص. 48-51).
- 2- أشرف عرفات أبو حجازة، "إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظام القانونية الداخلية للدول الأعضاء"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، القاهرة، 2005، (ص ص. 333-335).
- 3- الرشيدى مدوس فلاح، "آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاقية روما لعام 1998، مجلس للأمن الدولي، المحكمة ج د والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد 2، جوان 2003، (ص ص. 48 - 85).
- 4- حساني خالد، "المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 6، 2012، ص 446.
- 5- حسونة رمزي نسيم ، " مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها"، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الأول، 2011، (ص ص. 543-546).
- 6- عواشيرة رقية و إخلاص بن عبّيد، " مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، جامعة الجلفة، (ص ص. 10-12).
- 7- عمير نعيمة، "الربط بين فكرة إصلاح الأمم بإدخال تعديلات على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة ج د)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، 2007، (ص ص. 33-34).
- 8- عمير نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، (ص ص. 276-279).

9- سعد ثقل العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487 و1497"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، 2005. (ص ص.48-51).

د- المداخلات:

1- بن طيبة صونية، " الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة"، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013.

2- شيتير عبد الوهاب، " صلاحيات مجلس الأمن في ضل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مداخلة أقيمت في الملتقى حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق)، جامعة قالمة يومي 28 و 29 أبريل 2009.

III- الإتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، أعتمدت و نشرت بموجب توصية الجمعية العامة رقم 260 (1948) الدورة الثالثة، دخلت حيز النفاذ في (1950/06/21)، إنضمت إليها الجزائر في (1963/09/11).

2- اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية التراث الثقافي خلال النزاعات.

3- النظام الأساسي لمحكمة لوغوسلافيا

4- النظام الأساسي لمحكمة رواندا

5- النظام الأساسي لمحكمة لبنان

6- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون

7- النظام الأساسي لمحكمة كبوديا

8- النظام الأساسي لمحكمة تيمور الشرقية

IV- قرارات مجلس الأمن الدولي:

- 1- قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25/05/1993، المتعلق بمحكمة يوغوسلافيا.
- 2- قرار رقم 955 المؤرخ في 11/08 /1994، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في رواندا.
- 3- قرار مجلس الأمن رقم 1315، المؤرخ في 14 أوت 2000، المتعلق بالوضع في سيراليون .
- 4- قرار مجلس الأمن رقم 1595، المؤرخ في 07 أبريل 2005 ،المتعلق بالحالة في لبنان.
- 5- قرار مجلس الأمن رقم 1757 المؤرخ في 30 ماي 2007 المتعلق بالحالة في لبنان.

I- ouvrages:

1- UBEDA-SAILLARD Muriel, « l'obligation de coopérer avec les juridictions internationales », Droit international pénal, Deuxième édition, A. Pédone, paris, 2012.

II- Articles:

1- FERNANDEZ Julian, « Genèse et déclin de l'esprit de Rome », A.F.R.I, Bruyant, Bruxelles, 2006.

2- LATTANZI Flavia, « compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats », R.G.D.I.P, tome 106, n°2, Editions A-Pédone Paris, 1999.

3- PREZAS Ioannis, « la justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix a propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », Revue Belge de droit international, n°1, éditions Bruyant, Bruxelles.

III- Les Documents Internationaux :

1- la Résolution n°1422 (2002) : S/RES/1422 (2002) du 12 juillet 2002.

2- la Résolution n°1487 (2003) : S/RES/1487 (2003) du 12 juin 2003.

3- la Résolution n°1497 (2003) : S/RES/1497 (2003) du 1^{er} août 2003.

4- la Résolution n°1593 (2005) : S/RES/1593 (2005) du 31 mars 2005.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

I- Articles :

1- CASSESE Antonio, the statue of the international court, some preliminary reflection, Euro pean journal of international law, VOL .10. 1999.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- 1- الحكم الصّادر من محكمة سيراليون بإدانة الرئيس الليبيري (Charles Taylor) :
<http://www.sc-sl.org/linclick.aspx?fileticket=Kbolgyoftko%3d&tabid=53>
- 2- إدانة محكمة سيراليون ل (Brima Bazzy Kamara) :
<http://www.sc-sl.org/link/click.aspx?fileticket=V3P%2FXMonmgu>
- 3- إنتهاء الجلسة التمهيدية لمحاكمة أحد أبرز قادة الخمير الحمر :
www.Franc24.com/ar/20090218-trial-cambodia-chief-torture-Wednesday-khmer-Rouge
- 4- حكم محكمة حقوق الإنسان في جاكرتا، على حاكم تيمور الشرقية وقائد الميليشيات الموالية لأندونيسيا :
www.aawsd.com/details.asp?section=4
- 5- قرارات مجلس الأمن :
www.un.org
- 6- بدء محاكمة مدير أشهر سجون الخمير الحمر بكمبوديا :
www.aljazeera.net//News/archive?Archived=117097
- 7- مجلس الأمن يقرر منح الأمريكيين حصانة من الملاحقة الجنائية :
www.iccarabic.org.wmview.php?artil=11

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
5-1	مقدمة
6.....	الفصل الأول: دور مجلس الأمن في ظهور القضاء الجنائي غير الدائم
7.....	المبحث الأول: استحداث مجلس الأمن للمحاكم الجنائية المؤقتة
8.....	المطلب الأول : تكريس مجلس الأمن لمحكمة يوغسلافيا سابقا
10-8.....	الفرع الأول : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا
11-10	أولا : اختصاص المحكمة
13-12.....	ثانيا : الخصائص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا
14-13.....	ثالثا: ممارسة المحكمة لإختصاصها في الواقع
16-14.....	الفرع الثاني : مدى إختصاص مجلس الأمن في تكريس القضاء الجنائي الدولي المؤقت (محكمة يوغسلافيا سابقا)
18-17.....	الفرع الثالث : تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا
19-18.....	المطلب الثاني: استحداث مجلس الأمن لمحكمة رواندا
20-19.....	الفرع الأول : قراءة لأسباب النزاع الداخلي في رواندا
22-21.....	الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن في تكريس محكمة رواندة
23-22.....	أولا: اختصاصات المحكمة
24-23.....	ثانيا : دراسة لبعض الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا
25-24.....	الفرع الثالث: تقييم استحداث مجلس الأمن لمحكمة رواندا
26.....	المبحث الثاني: إسهام مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة

المطلب الأول: إنشاء المحكمتين الجنائيتين المختلطتين للبنان و سيراليون	26-27
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية المختلطة للبنان	27-29
أولاً: إشكالية تدخل مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان	29-30
ثانياً: تمتع مجلس الأمن بسلطة تكبير واسعة أقرها الميثاق	30-31
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون	31-32
المطلب الثاني: تكريس المحكمتين الجنائيتين المختلطتين لكل من كمبوديا وتيمور الشرقية	33
الفرع الأول: إنشاء الدوائر الاستثنائية في كمبوديا	33-34
أولاً: اختصاص الدوائر الاستثنائية لكمبوديا	34
ثانياً: أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة	35
الفرع الثاني: إستحداث محكمة تيمور الشرقية	36-37
خلاصة الفصل الأول	38
فصل الثاني: علاقة مجلس الأمن بعمل المحكمة الجنائية الدولية	39-40
المبحث الأول: تكبير العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية	41
المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية	41-42
الفرع الأول: أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية	42-43
الفرع الثاني: شروط إحالة مجلس الأمن لحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية	43-44
الفرع الثالث: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة	45
الفرع الرابع: دراسة حالة محالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية (حالة دارفور):	45-46
أولاً: مضمون القرار 1593 (2005)	46-47
ثانياً: التعليق على القرار 1593 (2005)	47-48

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة	48
الفرع الأول: شروط و آثار إرجاء التحقيق و المقاضاة	49
أولاً: شروط إرجاء التحقيق و المقاضاة	51-49
ثانياً: آثار إرجاء التحقيق و المقاضاة	53-52
الفرع الثاني: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار التأجيل	54-53
الفرع الثالث: التطبيق العملي لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة	54
أولاً: تعليق اختصاص المحكمة من خلال القرارات 1422، 1487، 1497	57-54
ثانياً: إمتناع مجلس الأمن عن تعليق إختصاص المحكمة في القرار رقم 1828	59-57
الفرع الرابع: تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة	59
أولاً: إيجابيات سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة	60-59
ثانياً: سلبيات سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة	62-60
المبحث الثاني: كيفية تفعيل مجلس الأمن للعمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية	63
المطلب الأول: إلتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	64-63
الفرع الأول: الأساس القانوني لإلتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	65-64
الفرع الثاني: آليات تنفيذ طلبات التعاون	68-65
المطلب الثاني: إلتزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	68
الفرع الأول: رأي الفقه في مسألة إمتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف	68
أولاً: الرأي المؤيد لإمتداد واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير	
الأطراف	71-69

72-71	الأطراف
74-72	الفرع الثاني: إمكانية امتداد الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف
74	الفرع الثالث: تقييم مدى ترقية مجلس الأمن للعمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية
75-74	أولاً: مدى تعزيز تدابير مجلس الأمن لعمل المحكمة الجنائية الدولية
76-75	ثانياً: تباين التزامات الدول غير الأطراف في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية
76	ثالثاً: سلطات مجلس الأمن في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية في مسألة القبض والتسليم
77	خلاصة الفصل الثاني
81-78	خاتمة
92-82	قائمة المراجع
97-93	فهرس المحتويات
	ملخص

ملخص:

لقد كان لمجلس الأمن دورا فعالا في سير العدالة الجنائية الدولية، حيث برز هذا الدور في علاقة بإستحداث القضاء الجنائي الغير الدائم، سواء بتأسيسه للمحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا بموجب قرارين، وفي مساهمته في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة والمتمثلة في سيراليون، كمبوديا، تيمور الشرقية و لبنان، التي أنشأت بالإستناد للقرارات الصادرة منه بهذا الشأن.

وفي هذا الإطار، يلعب مجلس الأمن دورا هاما في سير القضاء الجنائي الدائم، بحيث أنه وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك بإعتماد نظامها الأساسي في مؤتمر روما يوم 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، أسندت له صلاحيات واسعة عند تكييفه لحالة ما أنها مساس بالسلم والأمن الدوليين، والمتمثلة في سلطة الإحالة، وسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة، وكذلك إمكانية تدخله في إطار الفصل السابع من الميثاق لإرغام الدول الأطراف وحتى غير الأطراف في نضام روما الأساسي على التعاون مع المحكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

Résumé :

Le Conseil de Sécurité à un rôle important dans le fonctionnement de la justice internationale, qui se manifeste -grâce à ses résolutions- en premier lieu dans sa création des deux tribunaux pénaux internationaux ad-hoc (le tribunal de l'ex-yaugoslavie, et celui de Rowanda), et en deuxième lieu à l'occasion de la création de tribunaux pénaux internationaux mixtes (Liban, sierra de Leone, Timor, Cambodia).

Dans ce cadre, ce Conseil joue aussi un rôle très important dans le fonctionnement de la juridiction pénale internationale permanente, depuis la création de la coure pénale internationale (C.P.I) et cela après l'adoption de sons Statut dans la conférence de Rome du 17/07/1998, et qui est entré en vigueur le 01/07/2002. Ce Statut a donné au conseil de sécurité, des prérogatives majeures tel que le renvoi d'une affaire a la C.P.I de report des procédures s'il qualifie que le cas s'agit d'une atteinte à la paix et la sécurité internationales, et il a aussi la possibilité d'intervenir en vertu du chapitre (VII) de la charte de l'ONU pour imposer au Etats partis ou non à la CPI de coopérer avec cette juridiction, de respecter et d'exécuter ses arrêts.